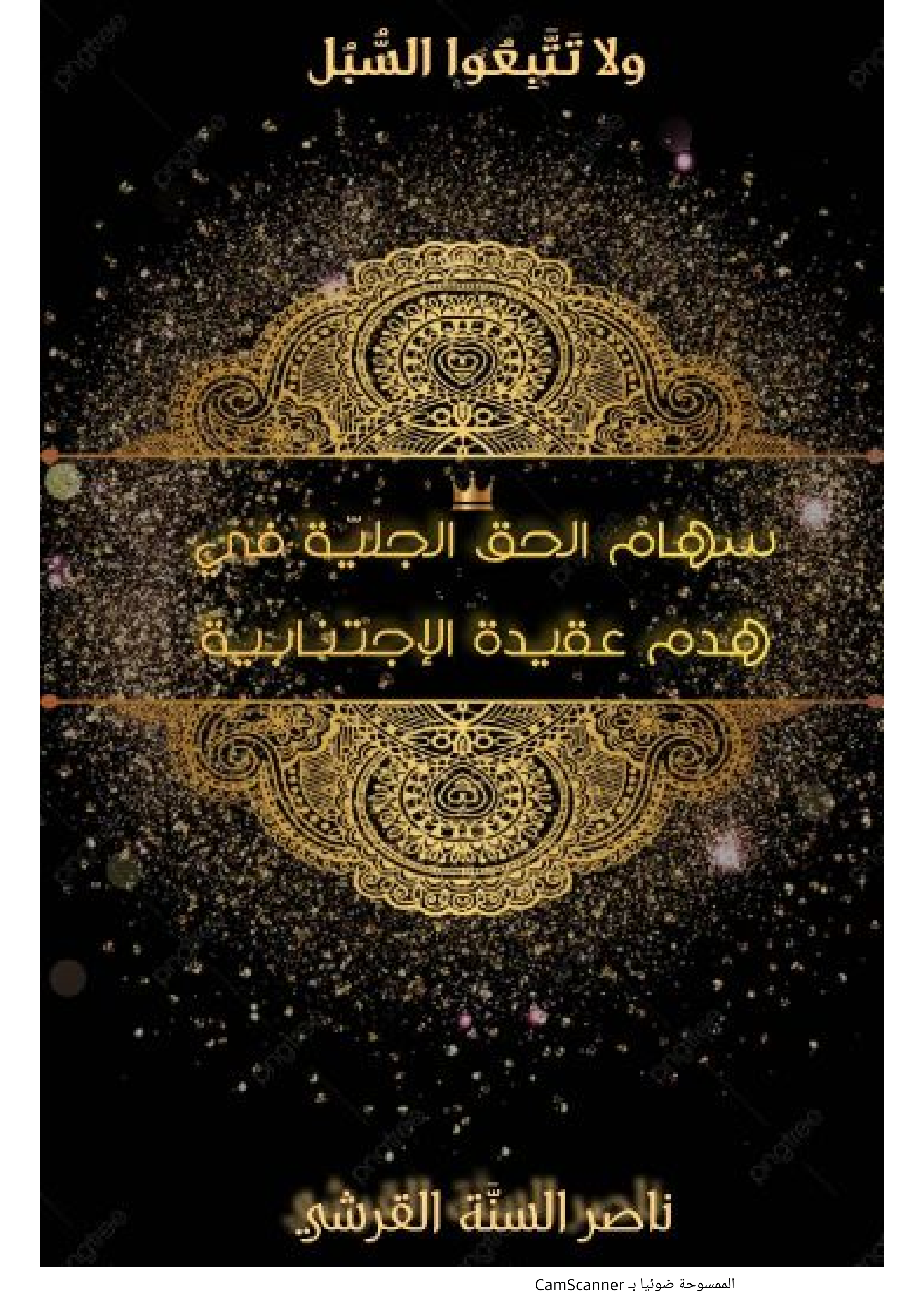

ولا تتَّبِعُوا السُّبُل
سهام الحق الجليّة في
هدم عقيدة الإجتنابية
ناصر السنّة القرشي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [سورة الأنعام 153]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".رواه البخاري

سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله عظيـمِ الشـــانِ لنعمـةِ التوحيـدِ قـد ه
ـدانِ ثمَ الصـلاةٌ والسـلامُ الـدانِ على النبيّ
الهاشـميْ العدنانِ .. أما بعد :

اعلمْ أخي يـا راجيَ الجنـانِ

أنَ الشـــهادة بالهُـدى رُكنـانِ

الكفـرُ بالطاغـوتِ والأوثـانِ

وبعـدُ توحيـدٌ لـذي الإحسـانِ

والإجتنابُ معلومٌ لذي الطغيانِ

هـذا هـو في مُحكـمِ القـرآنِ

فأصـلُ الإجتنـابِ يا إخـوانِ

عقـداً و باللسـانِ و الأركـــانِ

هـو اجتنـابُ ذاتِهـا العبـادة
الـذلُ والخضـوعُ والسـيادة

بالإعتقادِ والبغضِ وبالعـداوة
وجودها بالنّفسِ ذي الحـلاوة

و بَعدهـا وجـُوبها المُفاصلـة
الصـدعُ بالتّكفيـرِ و المُقاتلـة

و هـذه مَشـروطةٌ بالمقـدرة
يُقْبَلُ للضعيـفِ فيها المعـذرة

✍اعلموا رحمنا الله وإياكم أننا في هذا البحث لا نروج للتعامل مع الطواغيت وحكوماتهم قطع الله دابرهم وأورثنا الأرض من تحت أقدامهم نحكمها بشرع الله عز وجل ..

وإنما الغاية هي بيان حكم الله في التعامل مع الطاغوت وحكومته في الأمور المباحة كالعمل عنده أو الإمتثال لقراراته المباحة كإستخراج الثبوتيات والإلتزام بالنظم ا لإدارية كإستخراج رخصة قيادة والوقوف عند الإشارة الحمراء أو دفع الغرامات والضرائب..

وأن من الظلم تكفير المسلم الموحد لله بالطاعة المجردة عن قبول التكاليف والرضى بتلك الأوثان مادام المسلم قد اجتنب عبادة الطاغوت واعتقد كفره لكنه لإ ستضعافه تعامل معه بوجه من التعاملات المذكورة سابقاً ..

فنسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفعنا وينفع بنا عباده المؤمنين .. آمين

جمع المادة وعلق عليها أخوكم / ناصر السنّة

. . . .

#عناوين البحث :

#مقدمات لإبطال المحدثات 1

#مفهوم الكفر بالطاغوت عند أهل السنة

#الجندية الحد والحقيقة من الوحي2

#أدلة جواز العمل المباح عند الطاغوت وعند الكفار بـ العموم3

#إبطال الشبهات بالحجج الواضحات4

#شبهة1 : قال المارقة إن كل من عمل عند الحكومة الكافرة هو عابد للطاغوت وإن كان عمله مباحا واستدلوا لذلك ببعض التفاسير

#شبهة2 : أن الموظف في العمل المباح لافرق بينه وبين الوزير والجندي وهو وتد ورديئ وممكن لحكم الطاغوت

#شبهة3 :قال المارقة إن الموظف في العمل المباح يكون عابد له راضي ومتابع على تأليه الطاغوت

#شبهة4 :قالوا إن العمل عند الطاغوت مظاهرة له

وإعانة وأن كل إعانة كفر

#شبهة5: أن العمل عند الكافر العادي يختلف عن العمل عند الطاغوت

شبهة6 : قالوا إن كل عامل عند أهل الشرك يكون بذلك قد تولاهم ولحق بدينهم

#خلاصة المنقول لتعيه الألباب ويستقر في العقول5

#الطاعة هي الإقرار والرضى والمتابعة6

#خلاصة التآليف بأن المباح حكم شرعي وليس تكليف7

#بقاء المباح شرعا على ماتقرر وإن تغير المصدر8

#كشف التحريف بأن الموافقة على المباح مطلقا هي قبول للتكليف9

#خلاصة التحقيق في حكم الوثائق والتوثيق10

#رفع اللبس عن حكم دافع المكس11

✍خاتمـة البحث ...

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

#مقدمات لإبطال المحدثات 1

#مفهوم الكفر بالطاغوت عند أهل السنة

✍️ اعلم رحمنا الله وإياك ان أول ما فرض الله على ابن آدم عبادته وحده لا شريك له والكفر بكل معبود سواه ..

قال تعالى : {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}[سورة النحل 36]

واعلم أن العبد لا يصير مسلما مستمسكا بلا إله إلا الله إلا بذلك والدليل قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .[سورة البقرة 256

عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ

عَلَى اللهِ ".رواه مسلم

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪ تعريف الطاغوت :

مفهوم الطاغوت لغة: يقع على الواحد، والجمع، و المذكر، والمؤنث، وهي مشتقة من طغى، والطاغوتُ الشيطان، والكاهِنُ، وكلُّ رأس في الضَّلالة

وقد يكون واحداً قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾(سورة النساء، الآية: 60)

وقد يكون جَمْعاً قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ سورة البقرة، الآية: 257.

وهو مثل الفُلْكِ يُذَكرُ ويؤنث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾سورة الزمر، الآية: 17.

قال ابن فارس : «(طغى) الطاء، والغين، والحرف المعتل أصلٌ صحيح منقاس، وهو: مجاوَزَة الحدِّ في العِصيان، يقال: هو طاغٍ، وطغَى السَّيلُ: إذا جاء بماءٍ كثير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي

الجَارِيَةِ}. يريد والله أعلم خروجَه عن المقدار، وطغَى البحر: هاجت أمواجُه...» مقاييس اللغة، 3/ 322، مادة (طغى).

▪مفهوم الطاغوت اصطلاحاً: اختلفت عبارات السلف في ذلك على النحو الآتي:

1- قيل: الطاغوت: الكاهن الذي ينزل عليه الشيطان، قال جابر رضي الله عنه: «كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ» البخاري، كتاب التفسير، قبل الحديث رقم 4583.

2- وقيل الطاغوت: الشيطان، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الكَاهِنُ» البخاري، كتاب التفسير،قبل الحديث رقم 4583.

3- وقيل: الطاغوت كل ما عُبد من دون الله روي عن الإمام مالك رحمه الله .. ذكره القرطبي في تفسيره، 5/



248، عن ابن وهب، عن الإمام مالك .

4- وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت اصطلاحاً ما ذكره ابن القيم / بقوله: «والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع» إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ .50

. . . .

قال تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) (سورة سبأ 40-41)

وقالت الملائكة حين سألهم الله: {أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون}[سبأ: 40] قال: أفلا ترى إلى عبادتهم الجن إنما هي أنهم أطاعوه في عبادة غير الله، فيصير العبادة إلى أنها طاعة . تعظيم قدر الصلاة للمروزي 1/346

{قالت الملائكة} (سبحانك} ينزهون الله عما قال ا لمشركون.{أنت ولينا من دونهم} أي: أنا لم نكن نواليهم على عبادتهم إيانا {بل كانوا يعبدون الجن} الشياطين هي التي دعتهم إلى عبادتنا؛ فهم بطاعتهم الشياطين عابدون لهم {بل أكثرهم} يعني: جماعة المشركين {بهم}

أي: بالشياطين {مؤمنون} مصدقون بما وسوسوا إليهم بعبادة من عبدوا؛ فعبدوهم . تفسير ابن أبي زمنين 19/4

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪أنواع الطواغيت فى زماننا:

✍ إذا كان الطاغوت هو المعبود من دون اللّٰه ،وإذا كان للعبادة معنيان معنى النسك والشعائر ومعنى الطاعة فيكون الطاغوت كذلك نوعان طاغوت نسك وشعائر وطاغوت طاعة وتشريع

أولا :طاغوت النسك والشعائر :

وهو ممثل فى تلك الأضرحة والمشاهد التى يؤمها العباد من الصوفية والشيعة وغيرهم من العامة كثير لأداء الشعائر والنسك لها من طواف وذبح ونذر ودعاء.

قال تعالى : (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ)[سورة الزمر 3]

ثانيا :طاغوت الطاعة والتشريع :

وهو ممثل فى : الحكام والنواب واللجان الدستورية - الدعاة إلى الكفر والشرك كالدعاة إلى تقديس الديمقراطية أو الاشتراكية أو العلمانية وكلها مذاهب شركية يكفر فيها التابع والمتبوع . والأوثان المستحدثة الدساتير والقوانين الوضعية -البرلمانات و المجالس التشريعية -المحاكم الوضعية والمجالس العرفية . قال تعالى :(مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[سورة يوسف 40]

قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ)[سورة المائدة من الآية 116]

✍اعلم هدانا الله وإياك أن الصالحين الذين عبدهم المشركون مع الله لا يسمون طواغيتا كعيسى عليه السلام حين عبدته النصارى وعزير عليه السلام حين عبده اليهود وعلي والحسين رضي الله عنهما حين عبدهما الرافضة والصوفية ، لأنهم غير داعين لهذه العبادة غير راضين بها والذين يعبدونهم ويدعونهم هم فى الحقيقة يعبدون الجن والشياطين .

. . . .

قال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ .)[سورة

الممتحنة من الآية 4]

يقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: (يقول جل ثناؤه مخبراً عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة كفرنا بكم أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم وما تعبدون من دون الله أن تكون حقاً وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة حتى تؤمنوا بالله وحده، يقول تصدقوا بالله وحده فتوحدوه وتفردوه بالعبادة) [ج10-ص40]

✍الكفر بالطاغوت يكون بالبراءة من الطاغوت واهله :
البراءة تتضمن ثلاثة أشياء : اعتقاد بطلان ماهم عليه - البغض - العداوة - التكفير .. وتوجه لثلاثة أشياء - عبادة الطاغوت - عبدة الطاغوت وأولياؤه - ما يعبدونه من دون الله وهو راضى بالعبادة -يعنى [العبادة والعابد والمعبود]فالبراءة منهم تكون باعتقاد بطلان ماهم عليه وبغضه واجتنابه وهذا أصل ومحله القلب وأما اظهار تكفيرهم ومعاداتهم بالجوارح باللسان والقتال فهذا واجب مرتبط بالقدرة لذلك يسقط بالعجز والا ستضعاف .

. . . .

قال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ)[سورة النحل 36]

✍لقد امرنا الله سبحانه بعبادته وحده واجتناب الطاغوت .وهذا هو أصل الدين الذي جاء به المرسلون لذلك جعله الله أمرا محكما ولم يترك تفيسره لعقولنا بل جاء النص الصريح في تعريف هذا الإجتناب باجتناب عبادته .

قال تعالى (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ) (الزمر: 17).

وقوله: (والذين اجتنبوا الطاغوت) : أي اجتنبوا عبادة كل ما عبد من دون الله من شيء. وقد بينا معنى ا لطاغوت فيما مضى قبل بشواهد ذلك، وذكرنا اختلاف أهل التأويل فيه بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وذكرنا أنه فيهذا الموضع: الشيطان، وهو في هذا ا لموضع وغيره بمعنى واحد عندنا. ذكر من قال ما ذكرنا

في هذا الموضع: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا ا لحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (والذين اجتنبوا الطاغوت) قال: ا لشيطان. حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) قال: الشيطان. تفسير الطبري 272 /21

✍ويؤكد هذا المعنى صريح القرآن مرارا وتكرارا ق ال تعالى :(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَ صْنَامَ) (إبراهيم: 35)

وقال تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)[سورة هود 87] وقال تعالى(قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا ۖ أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)[سورة هود 62]

. . . .

قال تعالى : (ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)

وقوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) يقول: فاتقوا عبادة الأوثان، وطاعة الشيطان في عبادتها فإنها رجس.

وبنحو الذي قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل.*ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) يقول تعالى ذكره: فاجتنبوا طاعة ا لشيطان في عبادة الأوثان .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ا بن جريج في قوله: (الرجس من الأوثان) قال: عبادة ا لأوثان. تفسير الطبري 18/617

وقوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان).

" من " ههنا لتخليص جنس من أجناس.

المعنى فاجتنبوا الرجس الذي هو وثن .

وقوله: (واجتنبوا قول الزور).الزور الكذب، وقيل إنه ههنا الشرك بالله، وقيل أيضا شهادة الزور .. وهذا كله

جائز. والآية تدل - والله أعلم - على أنهم نهوا أن يحرموا ما حرم أصحاب الأوثان نحو قولهم: ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، ونحو نحرهم البحيرة والسائبة، فأعلمهم الله أن الأنعام محللة إلا ما حرم الله منها ، ونهاهم الله عن قول الزور أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ليفتروا على الله كذبا. معاني القرآن وإعرابه للزجاج 424/3

✍وقد أطلت علينا مارقة بقواعد استنبطتها من عقولها وبنت عليها أحكاما فقالوا إن اجتناب الطاغوت هو اجتناب التعامل معه و تنفيذ أمره حتى في المباح مادام هذا الأخير قد زاد في طغيانه ان جعل قانونا وثنا يحل به ويحرم كيفما يشاء فكل ما يصدر عنه خارج مخرج التشريع الملزم فمن أطاعه في فعل المباح او المحرم فقد قبل التكليف و اتخذه الها يعبد من دون الله .وهذا ما تنفيه الأدلة وسيرة الانبياء عليهم السلام في طريقة تعاملهم مع الطواغيت في زمانهم وعمل أصحابهم وحوارييهم من بعدهم ...وسنورد الأدلة تباعا على بطلا ن هذا الفهم العقيم لهؤلاء المارقة ونبين بالحجة المعنى الذي قرره القرآن في اجتناب الطاغوت .

#سهام الحق الجليّة في هدم عقيدة الإجتنابية

#الجندية الحد والحقيقة من الوحي2

▪ المعنى الأول : هو الموافقة او المتابعة على الدين :

قال تعالى (وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ)[سورة الصافات 173]

يقول: وإن حزبنا وأهل ولايتنا لهم الغالبون، يقول: لهم الظفر والفلاح على أهل الكفر بنا والخلاف علينا . تفسير الطبري19/658

[{وإن جندنا لهم الغالبون}

يريد: حزبه، مثلما قال في (قد سمع الله): {أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون} . تفسير القرآن العزيز لإبن أبي زمنين 78/4

قال تعالى (وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ)[سورة الشعراء 95]

يقول: وكبكب فيها مع الأنداد والغاوين جنود إبليس أجمعون. وجنوده : كل من كان من أتباعه، من ذريته كان أو من ذرية آدم. تفسير الطبري 17/598

- المعنى الثاني: هي النصرة بمعنى القتال على الدين :

قال تعالى (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۚ)[سورة البقرة 249] وقال تعالى (فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ)[سورة طه 78] .و

قال تعالى : (وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ۞ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ۖ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ) [سورة القصص 39_40] وقال تعالى(وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ) [سورة النمل 17]

✍و لهذا السبب كان الهدهد جنديا لسليمان لأنه دعا لدينه و عقيدته و حمل رسالته التي فيها الدعوة الى التوحيد كما قال تعالى (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) [سورة النمل30-31] ومعلوم أن الدعوة للدين و تبليغه للناس من أعلى درجات الجندية و النصرة و الولاء.

. . . .

قال تعالى (فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [سورة ص 36 إلى39]

شبهة : قال المارقة إن معنى الجندية يتعدى الرضى و المتابعة على الدين فقد سخر الله الشياطين الكفرة جنودا لسليمان عليه السلام .

الرد على ذلك :

قال تعالى {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ} [سبأ: 12- 14]

{وأسلنا له عين القطر} [سبأ: 12]

المعلى، عن أبي يحيى، عن مجاهد، قال: الصفر سالت له مثل الماء. قال: {ومن الجن من يعمل بين يديه} [سبأ: 12] له تفسير ابن مجاهد، عن أبيه.{بإذن ربه} [سبأ: 12] بالسخرة التي سخرها الله له.قال: {ومن يزغ منهم عن أمرنا} [سبأ: 12] عن طاعة الله وعن عبادته.

{نذقه من عذاب السعير} [سبأ: 12] في الآخرة، ولم يكن يتسخر منهم، ويستعمل في هذه الأشياء، ولا يصفد في الأصفاد، أي: ولا يسلسل في السلاسل منهم إلا ا لكافر فإذا تابوا فآمنوا حلهم من تلك الأصفاد. وقال

بعضهم: {نذقه من عذاب السعير} [سبأ: 12] جعل معه ملك بيده سوط من عذاب السعير، فإذا خالف سليمان أحد منهم ضربه الملك بذلك السوط. قال: {يعملون له ما يشاء من محاريب} [سبأ: 13] والمحاريب في تفسير ا لحسن: المساجد، وفي تفسير مجاهد: دون القصور، وفي تفسير الكلبي: المساجد والقصور . تفسير يحيى بن سلام 749/2

✍وجه الشاهد : التفسير يوضح خلاف مافهم المارقة بأن الجند من الجن كانوا هم المسلمين المتابعين له على التوحيد وعبادة الله وان من سواهم ممن كفر مصفد بـ السلاسل حتى يتوب .

ثم لو سلمنا للخصم بالقول بكفر الجن المسخرين فقد صح عن النبي ﷺ ان الله سبحانه يؤيد هذا الدين بـ الرجل الفاجر فهذا فضل من الله في تسخير الكفار بيد أنبيائه ولا وجه لقياس ذلك بالنسبة للمسلم الموحد العامل في وظيفة مباحة في المؤسسات الطاغوتية أن ينسب للجندية لا حقيقة ولا اعتبار .

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية3

#أدلة جواز العمل المباح عند الطاغوت وعند الكفار ب
العموم3

عمل يوسف عند ملك مصر قال تعالى (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [سورة يوسف 55]

قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الأرض

11711 - حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: استعملني عمر على البحرين ثم نزعني، ثم دعاني بعد إلى العمل، فأبيت فقال: لم؟ وقد سأل يوسف العمل . تفسير ابن ابي حاتم 7/2160

وقوله: {اجعلني على خزائن الأرض}

الأرض هاهنا: أرض مصر، والخزائن : هي خزائن الطعام والأموال. وقال ربيع بن أنس: " اجعلني على خزائن ا

لأرض "أي: على خراج مصر ودخلها.

{إني حفيظ عليم} أي: حفيظ للخزائن ، عليم بوجوه مصالحها. وفي بعض التفاسير: " إني حفيظ عليم " أي: كاتب حاسب. فإن قيل: هل يجوز أن يتولى المسلم من يد كافر عملا؟ قلنا قد قالوا: إنه إذا علم أن الكافر يخليه والعمل بالحق يجوز أن يتولى. تفسير السمعاني 40/3

قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل ا لفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم . تفسير القرطبي 9/215

✍وجه الدلالة : أين يذهب المارقة من طلب يوسف عليه السلام العمل عندما وجد في نفسه الكفاءة لذلك بل إن عمله جر نفعا ليس على الطاغوت فحسب بل على جميع أهل تلك البلد من الكفار فجعل الله ذلك من الأ سباب في هدايتهم إلى الإسلام .فهل من رافع راسه من

المارقة حتى نلقمه حجرا فهذا نبي الله عليه السلام قدوة متبع وجد في نفسه الكفاءة على القيام بعمل مباح فعرض إمكانياته .. ولا ياتينا من يقول هو ممكن فـ التمكين جاء خبرا لا وحيا ليوسف عليه السلام .

. . . .

#شبهات حول قصة يوسف عليه السلام1

قال تعالى (فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) [سورة يوسف 76]

الشبهة الأولى : قالوا أن الملك كان مسلما ولم يكن كافرا : والرد على ذلك :

✍في هذه الآية بيّن سبحانه ان الملك كان له شريعة وقانون ودين يحكم به غير شرع الله أي لم يكن مسلما .

11826 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل ا
لكوفي نزيل مصر ثنا قيس بن حفص البصري ثنا عبد ا
لواحد بن زياد ثنا أبو روق عن الضحاك في قوله: ما كان
ليأخذ أخاه في دين الملك قال: كان في دين ملكهم، إذا
أخذت السرقة من الملك قال: كان في دين ملكهم، إذا
أخذت السرقة من السارق، أخذت منه ومثلها من ماله،
فدفعت للمسروق. تفسير ابن أبي حاتم 7/2176

✍وجه الشاهد : عمل يوسف عليه السلام عند ذلك
الملك الكافر فيما أباح الله ولم يكن بعمله هذا جنديا له
موافقا على دينه أو داعيا له ولم يكن مقاتلا في سبيله و
لا راضيا بشرعته بل دعا الملك و جنده للاسلام حتى
أسلموا .

نقل ابن جرير الطبري 13/222 في تفسيره :
حدثني المثنى قال : حدثنا عمرو قال : أخبرنا هشيم ،
عن أبي إسحاق الكوفي ، عن مجاهد قال : أسلم الملك
الذي كان معه يوسف . أ.ه

. . . .

#شبهات حول قصة يوسف عليه السلام2

قال تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)[سورة المائدة من الآية 48]

الشبهة الثانية : قالوا إن عمل يوسف عليه السلام هو شرعة من شرع من قبلنا بل إنكم بتسويغ ذلك تبيحون العمل في الوزارة والبرلمان .

الرد على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : مما يدل على بطلان ماذهبوا إليه أن الكفر والشرك لا يتغيران سواء كان ذلك في شرعنا او في شرع غيرنا وأن الأنبياء معصومين ذلك قال تعالى : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ

أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[سورة الزمر 65]

الوجه الثاني : لم يرد في شرعنا تحريم العمل المباح تحت سلطان الكافر بل دلت السيرة على عمل أكثر من صحابي منهم خباب وعلي رضي الله عنهما وإن ورد النهي عن طلب الإمارة لكن هذا ليس محل النزاع بيننا وبين القوم .

الوجه الثالث : لا مسوغ لأهل التجهم فيما ننقل من أدلة لإجازة الدخول في البرلمان مستدلين بعمل يوسف عليه السلام . لانه لم يكن جنديا ولا راضيا بدين الطاغوت بل داعيا إلى التوحيد في استضعافه قبل تمكينه ..

قال تعالى : (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ▪مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[سورة يوسف 39 - 40] .

✍️والبرلماني مشرع من دون الله جعل نفسه ندا لله في الربوبية وهو وتد من أوتاد الحكم عابد للطاغوت داخل تحت ولايته قبل منه التكليف وأقر له بحق الطاعة في كل شئ ..

. . . .

#شبهات حول قصة يوسف عليه السلام3

قال تعالى (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[سورة يوسف 56]

الشبهة الثالثة : قال المارقة إن يوسف عليه السلام لم يكن خاضعا لسطان الطاغوت وذلك بما مكنَ الله له في الأرض وهذا لانزاع فيه ولكن فهمهم لذلك سقيم .

والرد على ذلك :



وقوله: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض} [يوسف: 21] يقول عز وجل: وكما أنقذنا يوسف من أيدي إخوته ، وقد هموا بقتله، وأخرجناه من الجب بعد أن ألقي فيه، فصيرناه إلى الكرامة والمنزلة الرفيعة عند عزيز مصر، كذلك مكنا له في الأرض - فجعلناه على خزائنها . تفسير الطبري 13/64

قوله تعالى: وكذلك مكنا ليوسف في الأرض

11719 - حدثنا عبد الله ثنا الحسين ثنا عامر، عن أسباط عن السدي: وكذلك مكنا ليوسف في الأرض قال: فاستعمله على مصر، فكان صاحب أمرها هو الذي يلي ا لبيع والأمر.

11721 - أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي، أنا أصبغ بن الفرج قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قول الله: مكنا ليوسف في الأرض قال: ملكناه فيها . تفيسر ابن أبي حاتم 2161/7

✍ إن يوسف عليه السلام كان عمله تفويض فكل عامل مثله عمله مباح وإلا لزم المارقة لازم باطل يكفرون

بإلتزامه ولا وجه لهم للتفريق فإن قالوا لا يجوز لعامل مثله ذلك قلنا قد فرقتم بين متماثلين من ناحية العمل وماجاز للنبي عليه السلام جاز لغيره لزوما ما لم يرد دليل على التخصيص ولا دليل ..

ولا يشغب علينا سفيه عقل فيقول ماحكم وزير الزراعة او وزير المالية فبهذا يظهر لنا جهله وسقم فهمه فهؤلاء قد أقسموا على الدستور الوثن ومعلنين للولاء و الطاعة والمتابعة للطاغوت الحاكم .

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪ارضاع ام موسى عليه السلام وهي مؤمنه واخذها الاجر من فرعون .

قال تعالى (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ *فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[سورة القصص12 - 13]

16735 - حدثنا محمد بن أبي الثلج، ثنا يزيد بن هارون أنبأ أصبغ بن زيد، ثنا القاسم بن أبي أيوب، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس وهم له ناصحون فأخذوها فقالوا: ما يدريك ما نصحهم له وشفقتهم عليه ؟ هل يعرفونه؟ حتى شكوا في ذلك، فقالت: نصحهم له وشفقتهم عليه رغبتهم في صهر الملك، رجاء منفعة فأرسلوها .

16739 - حدثنا علي بن الحسين، ثنا محمد بن سعيد ا لعطار، ثنا زكريا بن عدي، عن حفص. يعني البصري، عن أبي عمران الجوني قال: كان فرعون يعطي أم موسى على رضاع موسى كل يوم دينارا .. تفسير ابن أبي حاتم 9/2950

وقوله: {وهم له ناصحون}

أي: عليه مشفقون، والنصح ضد الغش، وقيل: النصح تصفية العمل من شوائب الفساد، ومنه قوله: " إلا إن ا لدين النصيحة. قيل: لمن؟ قال: لله ولرسوله وكتابه وا لمؤمنين " والخبر ثابت، رواه تميم الداري. وفي لقصة: أن قوم فرعون استرابوا بقول أخت موسى فقالوا: [إنك] تعرفينه، وإلا فما معنى نصحك له؟ فألهمها الله

تعالى حتى قالت: قلت هذا رغبة في سرور الملك وا
تصالنا به، وروي أن أم موسى لما أتي بها، ووجد موسى
ريحها، (نزا) إلى ثديها فجعل يمصه حتى امتلأ جنباه
ريا، وقال السدي: كانوا يعطونها كل يوم دينارا . تفسير
السمعاني 126/4

قال الله عز وجل: {وحرمنا عليه المراضع من قبل}
فجات أخته وقالت {هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه
لكم وهم له ناصحون}[القصص: 12] . تعني هل أدلكم
على من ترضعه لكم بالأجرة؟ فذهبت به وهم معها إلى
أمه، فعرضت عليه ثديها، فقبله، ففرحوا بذلك فرحا
شديدا، واستأجروها على إرضاعه فنالها بسببه سعادة
ورفعة وراحة في الدنيا وفي الآخرة أغنم وأجزل؛ ولهذا
جاء في الحديث: "مثل الصانع الذي يحتسب في
صنعته الخير، كمثل أم موسى، ترضع ولدها وتأخذ
أجرها" . تفسير ابن كثير 5/284

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪عمل خباب بن الأرت رضي الله عنه للعاص بن وائل
وكان من طواغيت قريش

فى الحديث الذي رواه البخاري في

بَابٌ : هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ ..

عَنْ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ، لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ : وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا }.

قال ابن بطال في شرحه على ما بوب البخاري رحمه الله - (6 / 403) :[بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ المسلم نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الحَرْبِ] 14 - فيه : خَبَّاب ، قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا [اي حدادا] ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لا َ وَاللهِ لا َ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا َ ، قَالَ : وَإِنِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . . . . الحديث . قال المهلب : كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك فى دار الحرب أو دار الإسلام ؛ لأن فى ذلك ذلة للمسلمين ، إلا أن تدعوا إلى ذلك

ضرورة ، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر ، ولا فيما لا يحل مثل : عصر خمر ، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك، ...فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بـ الخدمة لمشرك إلا عند الضرورة ، فإن وقع ذلك فهو جائز ؛ ...ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر ، وجاز له ذلك .

✍ولعل المارقة يشغبون على هذا الاستدلال بكون الصحابي عمل عند فرد من المشركين وأن ذلك حصل منه زمن كفره ويجاب عليه أن فهم البخاري واستدلاله بـ الحديث يبطل هذه الإدعاء .

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪عمل ماشطة عند فرعون

باب استواء الرب تبارك وتعالى على العرش وارتفاعه إلى السماء، وبينونته من الخلق وهو أيضا مما أنكروه .

73 - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد وهو ابن سلمة، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسري به مرت رائحة طيبة، فقال: «يا جبريل ما هذه الرائحة؟» ، فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، كانت تمشطها، فوقع المشط من يدها، فقالت: بسم الله فقالت ابنته: أبي؟ قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله، فقالت أخبر بذلك أبي؟ فقالت: نعم، فأخبرته، فدعا بها، فقال: من ربك؟، هل لك رب غيري؟ قالت: ربي وربك الذي في السماء، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم دعا بها وبولدها فألقاهم فيها. وساق أبو سلمة الحديث بطوله . الرد على الجهمية للدارمي 1/51

✍وقد يشغب المارقة كون ماشطة كانت تكتم إيمانها وان ذلك في حال الإستضعاف أو انها مكرهة على العمل فيجاب عن ذلك أنها كانت تعلم من نفسها الإيمان بالله ولو أن العمل المباح عند الطاغوت كفرا لما جاز لها فعله وأما دعوى الاستضعاف فلا نعلم أن الاستضعاف مانع من التكفير وكان بوسعها ألا تعمل أصلا فإنتفت دعوى ا لاكراه . وقد يشغب بعضهم ان الحديث مختلف في تصحيحة وقد ضعفه بعض أهل العلم وقد اوردناه من كتب العقائد لتلقي أهل العلم مضمونه بالقبول .

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدة الإجتنابية

#إبطال الشبهات بالحجج الواضحات4

#شبهة1 : قال المارقة إن كل من عمل عند الحكومة الكافرة هو عابد للطاغوت وإن كان عمله مباحا واستدلوا لذلك ببعض التفاسير

قال تعالى : (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)[سورة المائدة 60]

6563 - حدثنا أبي، ثنا أبو غسان قال

: قلت لابن أبي ليلى وعبد الطاغوت فقال: فخدم ا لطاغوت . تفسير ابن أبي حاتم 1165/4

والرد على ذلك في بيان معنى هذه العبارة عند أهل العلم :

حدثني بذلك المثنى , قال: ثنا إسحاق , قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد , قال: ثني حمزة , عن الأعمش , عن يحيى بن وثاب , أنه قرأ: (وعبد الطاغوت) يقول: خدم. قال عبد الرحمن: وكان حمزة كذلك يقرؤها " حدثني ابن وكيع , وابن حميد قالا: ثنا جرير , عن ا لأعمش , أنه كان يقرؤها كذلك. وكان الفراء يقول:

فإن تكن فيه لغة مثل حَذِر وحَذُر وعَجُل فهو وجه، وإلا فإنه أراد - والله أعلم - قول الشاعر:

أبَنِى لبَيْنَى إنّ أمّكمُ * أمَةٌ وإن أباكم عَبُد

وهذا فى الشعر يجوز لضرورة القوافى، فأمّا فى القراءة فلا . تفسير الطبري 542/8

ومن قرأ: (وَعَبُدَ الطاغوتِ) فأكثرُ أهل اللغة يذهب إلى أنه لحنٌ، وهي تجوز على حيلة، وذلك أن يجعل "عَبُداً" واحداً يدل على جماعة، كما يُقال: رَجُلٌ حَذُرٌ، وفَطُنٌ، وندُس، فيكون المعنى: وخادم الطاغوتِ، وعلى هذا تتأول هذه القراءة. يُقال: عَبَدَهُ، يَعبُدُه، إذ ذلّ له

أشَدَّ الذلِّ، ومنه بعير معبَّد أي مذلل بالقطران، ومنه طريق معبَّد، ومنه يُقال: عَبِدْتُ أعْبَدُ: إذا أنفتُ، كما قال: * "وَأعْبَدُ أنْ تُهْجَى تَمِيمٌ بِدَارِمِ" * والمعنى: على هذا: وخادمِ الطاغوتِ. وقد قيل: القَرْدِ بمعنى القَرْدِ، وينشد النابغة: مِنْ وَحْشِ وَجْرَةَ مُوشِيِّ أكارِعُهُ * طاوي المَصِيرِ، كسَيْفِ الصَّيْقلِ القَرِدِ ويُروى القَرَدِ. وقيل: الطاغوت ها هنا: يُعْنِي به الشيطانُ، وكذا روي عن بُرَيْدَةَ الأ سْلمِي أنه قرأ {وَعَابِدِ الشَيْطَانِ}.معاني القرآن للنحاس 2/332

قال الحسن: يقول: جعل الله ذلك منهم بما عبدوا ا لطاغوت؛ يعني: الشيطان. {أولئك شر مكانا} في الآخرة {وأضل عن سواء السبيل} يعني: عن قصد طريق ا لهدى. قال محمد: وقيل: إن {عبد الطاغوت} نسق على قوله: {لعنه الله وغضب عليه} . تفسير القرآن العزيز لا بن أبي زمنين 35/2

✍وجه الشاهد : ليس المقصود من الآية العامل في المباح دون قبول التكليف ولو تجوزنا على حسب فهمكم فخادم الشيطان والوثن والقانون والحاكم الكافر فرد من جنوده وأتباعه وليس حوله نزاع معكم ياشر الورى

. . . .

#شبهة2 : أن الموظف في العمل المباح لافرق بينه وبين الوزير والجندي وهو وتد وردئ وممكن لحكم الطاغوت

والرد على ذلك :

بوب البخاري رحمه الله في صحيحه 3/63
:بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا. وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

2100 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ
بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه 6/507: [مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَّى بِهِ]

33365 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، وَلَا سِلَاحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ»

33366- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ " كَرِهَ حَمْلَ السِّلَاحِ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: أَمَّا مَا يُقَوِّيهِمْ لِلْقِتَالِ فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ "

. . . .

وجاء عند ابن أبي شيبة أيضا في نفس الباب السابق :6/508

33367 - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: «

نهى عمر بن عبد العزيز أن يحمل الخيل، إلى أرض الهند » .

33368 - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ، وَالْكُرَاعُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلتِّجَارَةِ».

33369 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ، إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ». مصنف ابن ابي شيبة

[فصل بيع ما يقصد به الحرام]

(3114) فصل: وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرا م، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في ا لفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل؛ لما قدمنا. قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل، نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه، يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه، ومن يخترط ا لأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها . المغني - ابن قدامة 168/4

✍وجه الدلالة من هذه الآثار : اعتبر أهل العلم بيع السلاح والمؤن لدار الحرب عملا محرما وكرهوا ذلك وفسقوا فاعله ولم يقل أحد منهم ان هذا الفعل المجرد كفر وأن صاحبه جندي ردئ وعون للكفار بدون التولي بحب الكفار أو المظاهرة على قتال المسلمين .

. . . .

#شبهة3 :قال المارقة إن الموظف في العمل المباح يكون عابد له راضي ومتابع على تأليه الطاغوت

الرد على ذلك حديث الباب وماجاء من آثار عن أهل العلم :

2236 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ". فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ

وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ : " لَا، هُوَ حَرَامٌ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ". رواه البخاري

ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية وليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم . الأم للشافعي 4/226

قال الإمام الشافعي: "وأكره للمسلم أن يعمل بنّاءً، أو نجاراً، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم" (الأم 4/203)

"أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: و

لا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة" (المدونة 10/361)

✍وجه الدلالة : يلزم هؤلاء تكفير من عمل في بناء الكنائس او أجر بيته ليكون كنيسة بلازم الإعانة على الكفر والرضى بعبادة غير الله وهذا لازم باطل مالم يعتقد العامل ان الكنائس بيوت لله وان ماعليه الكفار من عبادة لغير الله صحيح او يظهر المولاة و النصرة لهم على ماهم عليه من الشرك والكفر .

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

#شبهة4 :قالوا إن العمل عند الطاغوت مظاهرة له وإعانة وأن كل إعانة كفر

جاء في "البخاري" من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثمامة رضي الله عنه ومنعه الحنطة عن قريش : قَالَ : لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✍وأورد قصة منع الحنطة عن قريش مبسوطة البيهقي في دلائل النبوة :

".. فلما قدم ثمامة مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا : صبأ ثمامة، فأغضبوه فقال : إني والله ما صبوت ولكني أسلمت، وصدقت محمدا ، وآمنت به ، وأيم الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم. وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي حمل الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

✍وجه الدلالة : من الواضح لكل ذي لب أن بيع القمح والطعام لهم فيه بعض الإعانة والتقوية لهم والمنفعة الظاهرة لأن تضررهم وشكواهم وأزمتهم زالت بعد البيع لهم . ويجوز منعهم من الطعام والماء للمصلحة التي يراها الإمام وأهل مشورته ويجب ذلك عند
توقف النصر .ودليل ذلك فعل النبي ﷺ في منع الماء عن جيش المشركين في "غزوة بدر" .

. . . .

1020 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ : " { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } ". ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى }. يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : وَزَادَ أَسْبَاطٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ". فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. رواه البخاري

✍وجه الدلالة : بوب البخاري رحمه الله

بَابٌ : إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ .
وفيه بيان كافي لكل طالب حق أنه لا تلازم بين مجرد ا لإعانة والمظاهرة والولاء .

. . . .

معلوم ان الشرك ظلم ..

3360 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : " لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، { لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } : بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } ؟ ". رواه البخاري

ومعلوم انه اجرام ..

قال تعالى (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا)[سورة الكهف 52 - 53]

قوله: {ورأى المجرمون} المشركون.

{النار فظنوا} [الكهف: 53] فعلموا.

{أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا} [الكهف: 53]
إلى غيرها. تفسير يحيى بن سلام 192/1

✍ وجه الدلالة : و لكن مظاهرةالمشرك أمر

و العمل عنده امر اخر ، فلا يلزم من الاشتغال عنده ان تكون ظهيرا له في اجرامه وشركه

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

قال تعالى (قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ)[سورة القصص 17]

يقول تعالى ذكره: قال موسى رب بإنعامك علي بعفوك عن قتل هذه النفس. {فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [القصص: 17] يعني المشركين، كأنه أقسم بذلك، وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله: «فلا تجعلني ظهيرا للمجرمين» كأنه على هذه القراءة دعا ربه، فقال: اللهم لن أكون ظهيرا ولم يستثن عليه السلام حين قال {فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [القصص: 17] فابتلي.
تفسير الطبري 18/191

وأراد بمظاهرة المجرمين إما صحبة فرعون وا
نتظامه في جملته، وتكثير سواده، حيث كان يركب
بركوبه كالولد مع الوالد، وكان يسمى ابن فرعون، وإما
بمظاهرة من أدت مظاهرته إلى الجرم والإثم، كمظاهرة ا
لإسرائيلي المؤدية إلى القتل الذي لم يحل له قتله
وقيل: أراد إني وإن أسأت في هذا القتل الذي لم أومر
به فلا أترك نصرة المسلمين على المجرمين، فعلى هذا
كان الإسرائيلي مؤمنا ونصرة المؤمن واجبة في جميع ا
لشرائع. وقيل في بعض الروايات: إن ذلك الإسرائيلي
كان كافرا وإنما قيل له إنه من شيعته لأنه كان إسرائيليا
ولم يرد الموافقة في الدين، فعلى هذا ندم لأنه أعان
كافر على كافر، فقال: لا أكون بعدها ظهيرا للكافرين.
تفسير القرطبي 13/262

قوله تعالى: فلن أكون ظهيرا للمجرمين

16777 - حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا محمد بن عبيد ا
لله، عن جويبر، عن الضحاك فلن أكون ظهيرا للمجرمين
قال: معينا للمجرمين. وروي، عن عطاء ومجاهد وسعيد
بن جبير وعكرمة نحو ذلك.

16778 - أخبرنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب إلي،

ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة في قوله: فلن أكون ظهيرا للمجرمين قال: لن أعين بعدها ظالما على فجره .تفسير ابن ابي حاتم 9/2956

✍وجه الدلالة : ليس كل إعانة لكافر فيما دون الكفر كفرا وإلا لزم المارقة لوازم باطلة من قولهم

. . . .

(قال الشافعي) : ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن ردنا لهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) : وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار عليهم ا لعدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل ا لخنزير أكان علي أن أستنقذهم إن قويت لذمتهم؟ قال: نعم قلت: فإن قال قائل إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟ قال الحجة أن نقول أستنقذهم لذمتهم قلت: فإن قال في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خبرا؟ قال لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن في بلاد المسلمين قلت فإن قلت أدفع عما في بلاد ا

لمسلمين للمسلمين فأما لغيرهم فلا قال إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين؟ قال لا، قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين، هم وإن استووا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟(قال الشافعي) : وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا - والله أعلم . كتاب الأم 6/152

✍وجه الشاهد : أجاز الشافعي رحمه الله إعانة أهل الذمة وتخليصهم من اعدائهم لذمتهم وهم مقيمين على الشرك فلو كان مجرد الإعانة كفر للزم تكفير الشافعي بهذه الفتوى وتكفير كل من إطلع عليها من أهل العلم ولم يكفره .

. . . .

#شبهة5: أن العمل عند الكافر العادي يختلف عن العمل عند الطاغوت

قال تعالى (كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ)[الذاريات52 -53]

و المشركون يقولون لبعضهم البعض وهم في النار ..
قال تعالى (فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ * قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ) [سورة القلم30 -31]

قَالَ ابن أبي حاتم (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، أنبأ بِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي طُغْيَانِهِمْ قَالَ: فِي كُفْرِهِمْ) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

✍فمن يُحرّم العمل عند الطاغوت و يُحَلل العمل عند المشركين الطاغيين بشركهم فهو متناقض و معلوم الْمُشْرِكُ يُسَمَّى طَاغية كذَلِك فَقد سَمَّى سُبْحَانَهُ قُرَيْش الْمُشْرِكِينَ بِالْقَوْمَ الطَّاغِين. و كلّ كافِر يُسَمّى طَاغية ..

قال تعالى (مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [سورة الأعراف 186] ..

بل أين أمرنا الله بالتفريق بين الكافر الطاغوت و الكافر عابد الطاغوت في هذه المسألة ؟ وما مناط ذلك التفريق ؟ ألا يمكن أن يكون أي كافر طاغوتا ؟
وهل بمجرد أن يصل الكافر العادي إلى مناصب المسؤولية يتغير تصرفنا تجاهه . ونحن هنا لا نروج بما ننشر للعمل عند هؤلاء الكفرة ولكن نبين حكم المسلم الموحد لله في حال عمل فيما أباح الله عند هؤلاء قطع الله دابرهم وأورثنا الأرض نحكمها بشرع الله عز وجل ..
آمين

. . . .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ". فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : " نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ " رواه البخاري

✍ عاش رسول الله ﷺ مع عمه وتربي فى بيت الطواغيت عبد المطلب وابو طالب وتعامل مع بقيه

قومه المشركين في التجارة والبيوع وكذلك موسى عليه السلام عاش في بيت أكبر طاغوت عرفه العالم .. فمن يفرق بين العمل عند الكافر والطاغوت فعليه بـ الدليل وهذا باب واسع في الفقه من ابواب احكام الإ يجارة والمعاملات ..وقد كان مؤمن آل فرعون من الحاشيه المقربه لفرعون وكان يعمل عنده فهل هؤلاء المؤمنين لم يحققوا الاجتناب .. وهذا خباب بن الارت قد عمل عند اكبر طواغيت العرب في الحاكمية العاص بن وائل وأنزل الله فيه قران يتلى .. وعمل سلمان الفارسي وعلي رضي الله عنهما عند اليهود .

إن العمل في بعض المؤسسات التي يكون الأصل فيها الإباحة يختلف عن العمل في المؤسسات السيادية التي يكون الكفر فيها متحقق كالخارجية والداخلية و الجيش والشرط والقضاء والإعلام التي تسهر علي حماية الطاغوت وليست كالمؤسسات الإدارية فلابد من التفصيل لا التعميم ..

ومعلوم لكل ذي لب أنه لا ينهى عن مباح عند أهل العلم إلا إذا كان فيه مذله ومهانه للمسلم او تعظيم شعائر أهل الكفر فكل ما هو كفر كفر وماهو معصية

معصية وماهو مباح مباح ومن قال إن كل من عمل في المؤسسات الحكومية رضي بالكفر وبما شرعه الطاغوت فليكفّر نفسه أولا لأنه يعيش في ديار كفر ولم يغادر الدار إذاً هو راضي بما شرعه الطاغوت من تشريعات لتسيير الحياة فهل كل من لم يغادر الدار رضي بقوانينها التي تسير عليها وهو في عقر بيته من رسوم كهرباء ومياه وضرائب ورخص قيادة ووثائق وقوانين مرور وإنترنت ...الخ

. . . .

شبهة6 : قالوا إن كل عامل عند أهل الشرك يكون بذلك قد تولاهم ولحق بدينهم

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[سورة المائدة 51]

يعني تعالى ذكره بقوله: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] ومن يتول اليهود والنصارى دون ا لمؤمنين فإنه منهم , يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين , فهو من أهل دينهم وملتهم , فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض , وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه , وصار حكمه حكمه , ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل , لموالاتهم إياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها , وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقا. وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول , من أن كل من كان يدين بدين فله حكم أهل ذلك الدين كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده , إلا أن يكون مسلما من أهل ديننا انتقل إلى ملة غيرها , فإنه لا يقر على ما دان به فانتقل إليه , ولكن يقتل لردته عن ا لإسلام ومفارقته دين الحق , إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحق . تفسير الطبري 8/508

قوله عز وجل ومن يتولهم منكم فإنه منهم .. [ا لوجه الأول]

6509 - حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عمر بن محمد ا لكوفي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب فكرهه وقال: ومن يتولهم منكم فإنه منهم ..

6510 - حدثنا كثير بن شهاب، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان له كاتب نصراني فرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال: إن هذا الحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء الشام فقال: إنه لا يستطيع قال: عمر: أجنب هو قال: لا، بل نصراني قال: فانتهرني وضرب فخذي قال: أخرجوه، ثم قرأ يا أيها ا لذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم

[الوجه الثاني]:

6512 - حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: كل. قال الله: ومن يتولهم منكم فإنه منهم وروي عن أبي الزناد نحو ذلك.

6513 - حدثنا أبو زرعة ثنا موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس

قال: كلوا ذبائح نصارى بني تغلب. فإن الله يقول:

ومن يتولهم منكم فإنه منهم فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم ..تفسير ابن ابي حاتم 1156/4

. . . .

قال ابن بطال في شرح البخاري 5/164 : "واختلف الفقهاء فى المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، فقال مالك: ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال أبو حنيفة والأوزاعى: يوجع عقوبة، ويطال حبسه. وقال الشافعى: إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه، واحتج بهذا الحديث أن النبي ﷺ لم يعاقب حاطبا، وإن كان غير ذى هيئة عذره الإمام؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس. وقال ابن القاسم فى العتبية: يضرب عنقه؛ لأنه لا تعرف توبته. وهو قول سحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال ابن الماجشون: إن كان نادرا من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتادا لذلك فليقتل، ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقوله"

✍وجه الدلالة مما سبق على مسألتنا :

أن الموالاة منها ماهو محرم وذلك إذا كانت على أمور دنيوية مع سلامة العقد والظاهر، ومنها ما هو كفر وذلك بتوليهم على دينهم والرضى به وحبهم ونصرتهم لأجل ذلك ومظاهرتهم بالقتال ضد جماعة المسلمين . وليس في العمل المباح عندهم مادام المسلم يدين لله بكفرهم وبطلان ماهم عليه من ملة أي تولي لهم واي نصرة كما يتوهم بعض الجهال من المارقة .

ولو أن لأولئك الحمقى مسحة من عقل لتوقفوا وإرعووا عن إتباع مايمليه عليهم قرناؤهم من الشياطين ووسعهم ماوسع السلف حيث اختلفوا في حكم الجاسوس المسلم ولم يبلغنا أنهم رحمهم الله كفر بعضهم بعضا بذلك ولا بدعه وكل منهم في ذلك مجتهد . ولو أن كل تعامل مع أهل الشرك مما يحتمل أكثر من وجه كفر دون تفصيل للزم أولئك الحمقى تكفير كل من لم يكفر بمثل هذه المسائل من السلف .

. . . .

1740 _ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ. يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ. قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِيَنَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزبير بن العوام: أَنَا. قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا. قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ. إسناده حسن.

وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرّح بالسماع. مجمع الزوائد 27/6.

✍ وأشار إليه الشافعيُّ رحمه الله إذ قال:(ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم؛ ليقاتلوهم، فقد قيل: يقاتلونهم، وقيل: قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن

مشركين، ومن قال هذا القول، قال: وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة ب الشرك).الأم 256/4

. . . .

[المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين] قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل ا لحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عورا تهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين. كتاب الأم 4/263

بل نقل الطحاوي إختلاف أهل العلم على حكم إعانة المسلم بنفسه وذلك بالقتال مع أهل الشرك مشركين مثلهم لغاية دنيوية .. مختصر اختلاف العلماء (454/3) :

(1609 - في المستأمن المسلم يقاتل

مع المشتركين .. قال أصحابنا : في المستأمن المسلم يقاتل مع المشركين لا ينبغي أن يقاتلوا مع أهل الشرك ، لأن حكم الشرك هو الظاهر وهو قول مالك. وقال الثوري: يقاتلون معهم.

وقال الأوزاعي: لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام وللشافعي : قولان انتهى) إه.

✍وجه الشاهد مما سبق ذكره :

يلزم أولئك الكاذبين على الله جل ثناؤه بغير علم من الفسابكة المارقة أن يكفروا أئمة الهدى أهل السنة و الجماعة فيما ذهبوا إليه من فهم لنصوص الوحي. إذ جعل أولئك النوكى من كل إعانة لأهل الكفر كفراً مخرجا من الملة دون اعتبار ولا تفصيل وهذا خلاف مافهم السلف عليهم رحمة الله ورضوانه . فأدى بهم حمقهم وجهالتهم بفهمهم وقياسهم الفاسد إلى تكفير أهل الإسلا م من الموحدين ممن ابتلي بالعمل المباح عند أهل الكفر. نسأل الله بعزته وجلاله أن يفرج عن إخواننا ويغنيهم من خزائن رحمته ويعلي منار دار الإس لام فيكبت أهل الشرك و النفاق ..

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

#خلاصة المنقول لتعيه الألباب ويستقر في العقول5

قال تعالى :(هَٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ)[سورة آل عمران 138]

✍ شروط عمل المسلم عند الكفار عموما :

1 - ان يكون العمل مباحا في ذاته كالهندسة والطب و البناء والزراعة والتجارة وغيرها من المباحات .

2 - ألا يؤدي الى اذلال المسلم وامتهان كرامته كالعمل في الخدمة الخاصة أو في مسح الأحذية او ماشابه ذلك

3 -ان لا يترتب عليه حرام من اختلاط او شرب خمر او مساعدة في إنشاء أماكن المعاصي او ضرر بالمسلمين

4 - ان لا يترتب عليه كفر او شرك كترك الصلاة او تعظيم

دين الكفار او الخوف الشركي منهم أو مولاتهم ضد المسلمين ..

قال ابن قدامة في المغني - (6 / 39)

[... فاما ان أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب جاز بغير خلاف نعلمه لان عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره، وكذلك الا نصاري ولانه عقد معاوضة لا يتضمن اذلال المسلم ولا استخدامه فأشبه مبايعته فان أجر نفسه منه لغير الخدمة مدة معلومة جاز]

قال ابن بطال في شرحه على ما بوب البخاري رحمه الله - (6 / 403) :

[بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ المسلم نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الحَرْبِ]

14 - فيه : خَبَّاب ، قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا [اي حدادا] ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لا َ وَاللهِ لا َ أَقْضِيكَ حَتَى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ حَتَى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا َ ،

قَالَ : وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . . .
. الحديث . قال المهلب : كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك فى دار الحرب أو دار الإسلام ؛ لأن فى ذلك ذلة للمسلمين ، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر ، ولا فيما لا يحل مثل : عصر خمر ، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك، ...فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة ، فإن وقع ذلك فهو جائز ؛ ...ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر ، وجاز له ذلك .

. . . .

قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[سورة آل عمران 187]

✍العمل عند الكفار عموما وفي الوظائف تحت سلطان الحكومات الكافرة لا يخلوا ان يندرج تحت أربعة حالات

:

1- عمل يكون الكفر فيه متحقق

2- عمل يكون محرماً بذاته

3- عمل يكون مباحا بذاته مكروها لغيره

4- عمل يكون محرما او مباحا بذاته ترتب عليه محظور من غير جنسه، وكل حكم بحسب تحقق مناطه.

▪الحالة الأولى: عمل يكون الكفر فيه متحقق :

فإذا كانت الوظيفة فيها تولي لتلك الحكومات وأهلها، ومناصرة ومظاهرة لهم ولتشريعاتهم وقوانينهم، سواء كان ذلك بالدعوة إليها أو بالحكم بها أو بالتحاكم إليها عن رضى وتفضيل أو قبول بالتشريع وامثلة ذلك كثيرة نذكر منها : الوزراء والبرلمانيين والقضاة والمحامين و الجند والشرطة والإعلاميين وأحبار السوء ، فلا شك أن العمل في مثل هذه الوظائف هو كفر بواح وشرك صراح وردة ومن عمل في مثل هذه الوظائف فقد نقض أصل اجتناب الطاغوت الذي لا يصح إسلام أحد إلا بتحقيقه.

▪الحالة الثانية : أن يكون محرم بذاته :

إذا كانت الوظيفة تتضمن إعانة تلك الحكومات الطاغوتية على ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل كمثل جباة المكس والضرائب أو إعانتها على أكل الربا من خلا ل ما تقدمه من قروض ربوية أو العمل في صالات الفجور والخمور وغير ذلك فإن العمل في مثل هذه الوظائف حرام قطعاً وكبيرة من الكبائر، ومن عمل في مثل هذه الوظائف فإنه لم يحقق كمال الاجتناب الواجب للطاغوت الذي ينقص إيمان المسلم ويضعف بحسب المعصية التي يرتكبها أو يعين عليها .

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪الحالة الثالثة : ان يكون مباحا بذاته مكروها لغيره :

إذا كانت الوظيفة مباحة كعمال البيئة ،والمهندسين ، و الزراعة والحِرَفْ الصناعية ، والصحة سواء كوادر طبية او اداريين ،وعمال البناء وغيرها من الوظائف التي يكون أقل أحوال العامل فيها أنه مكثر لسواد تلك الحكومات وذليل صاغر تحت سلطانهم ولا يكون العامل فيها قد حقق كمال الاجتناب المستحب للطاغوت .

▪الحالة الرابعة : أن يكون محرما او مباحا بذاته ترتب عليه مكفر من غير جنسه:

ومثاله أي عامل ممن ذكرنا في الحالة الثانية والثالثة يؤدي به عمله إلى الخوف الشركي من المسؤلين او التعلق الرزقي الشركي أو استحلال ماحرم الله او الموالا ة المكفرة او الرضى والموافقة على أحكامهم والتحاكم إليها او ترك الصلاة وغير ذلك من المكفرات وهذا حكمه حكم الحالة الأولى مخرج من الملة .

✍اعلموا رحمنا الله وإياكم أننا لسنا من الداعين للعمل حتى المباح عند الطواغيت إلا إن كان العامل يرجو إسلا مهم وتوبتهم كما فعل يوسف عليه السلام .. وإلا فإنّ من كمال إيمان العبد الإجتناب التام لهم بمفاصلتهم وإظهار تكفيرهم و عدواتهم وقتالهم واستئصالهم عند القدرة وأما الغاية من النشر فهي بيان حكم الله في عدم كفر من كان من الحالة الثانية والثالثة وانزال الاحكام الشرعية منازلها بدون افراط ولا تفريط لا غلو ولا ارجاء وهذا من صلب عقيدة أهل التوحيد أهل السنة و الجماعة .

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

#الطاعة هي الإقرار والرضى والمتابعة6

قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[سورة الأنعام 121]

﴿ وَلا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه ﴾ ممَّا لم يُذَكَّ ومات ﴿ وإنه ﴾ وإنَّ أكله ﴿ لفسقٌ ﴾ خروجٌ عن الحقِّ {وإنَّ الشياطين} يعني: إبليس وجنوده وسوسوا {إلى أوليائهم} من المشركين ليخاصموا محمدًا وأصحابه في أكل الميتة ﴿ وإن أطعتموهم ﴾ في استحلال الميتة ﴿ إنكم لمشركون ﴾ لأنَّ مَنْ أحلَّ شيئًا ممَّا حرَّمه الله فهو مشركٌ .. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي

وأما قوله: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فإنه يعني: وإن أطعتموهم في أكل الميتة وما حرم عليكم ربكم; كما:-

13833- حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح ق
ال: حدثنا معاوية, عن علي بن أبي طلحة, عن ابن
عباس: (وإن أطعتموهم)، يقول: وإن أطعتموهم في
أكل ما نهيتكم عنه .

13834- حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد
بن مفضل قال، حدثنا أسباط, عن السدي: (وإن
أطعتموهم)، فأكلتم الميتة . وأما قوله: (إنكم لمشركون)
، يعني: إنكم إذًا مثلهم, إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة
استحلالا. فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم
مشركين .. تفسير الطبري

✍وجه الدلالة :فالطاعة الشركية هنا هي الإستحلال،
هذا ما أراده المشركون، لا مجرد الأكل بمباشرة الفعل مع
سلامة الإعتقاد، أما قبول التكليف فهو الإعتقاد بأن لهم
الحق في الأمر والنهي كما شاؤوا،أو الإعتقاد بوجوب
التزامه كيفما كان، وإن خالف أمر الله ونهيه، لكن المسلم
قد يطيع المشركين في العمل المباح وحتى في معصية
الله دون اعتقاد ولا يكفر ما دام لا يقبل منهم التكليف.

ولنا أن نسال ماوجه التفريق بين صدور الأمر أو
المنع من الطاغوت بالمباح او المحرم واعتبار تنفيذ ذلك

كفرا وما بين صدور نفس الأمر أو المنع في المباح او المحرم من الحاكم المسلم وعدم اعتبار المنفذ له مالم يستحل ذلك كافرا ؟؟؟؟ !!

. . . .

قال تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }[التوبة : 31]

قوله تعالى: أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم
10057 - حدثنا أبي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد ا لسلام بن حرب أنبأ غطيف بن أعين الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله صلى ا لله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب وهو يقول ا تخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قلت: يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم، قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمون . تفسير ابن أبي حاتم 6/1785

1306 - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البختري، قال: سئل حذيفة عن قوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] ، أكانوا يعبدونهم؟ قال: «لا، كانوا إذا حلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه . السنة لأبي بكر بن الخلال 4/118

✍وجه الشاهد :

إن الطاعة المجردة لا تكون شركا إلا إذا استحلت بها المحرمات وأسقطت بها الواجبات وبدلت شريعة الرحمن بوثن الشيطان .

. . . .

قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها وا حدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون (31) .. دليل: على اختصار الكلام والإخبار عن المعاني المختلفة باللفظ الواحد، فمن ذلك أن الأحبار على الأغلب في ا ليهود والرهبان في النصارى، وقد أخبر عنهم في ا

لإضافة بلفظ واحد. ومنه عطف المسيح - عليه السلام - على جماعتهم باتخاذه ربا دون اليهود.

ومنه أن المعنى الذي اتخذته الأحبار والرهبان أربابا مخالف لما اتخذته المسيح عليه السلام، لأن السيد دعي ولدا، وكذب فيما جاء به من الدعوة إلى الله، والأحبار وا لرهبان أطيعوا فيما أمروا ونهوا من تحريم الشيء وتحليله، فنسبهم إلى أنهم اتخذوهم أربابا بفعلين مختلفين ولفظ الأرباب واحد. ومنه: أنه أوقع أسما هو له على خلقه ولم يكن نقضا فيما هو له ثم أشرك فيه أعداءه ونبيه. ومنه: أنه سمى سجود النصارى لعيسى، وقبول من قبل من الأحبار والرهبان - عبادة. وفي هذا أكبر دليل على نفي التقليد، وإعظام القول به. ومنه أنه سمى الجماعة مشركين من المؤتمرين - الأحبار وا لرهبان - والساجدين وعيسى الداعينه إلها مع الله - تعالى الله - من أجل أن الائتمار في تحليل الشيء وتحريمه لا يصلح إلا لله، كما لا يصلح السجود ودعوى ا لإلهية إلا له، فلما ائتمر هذا وسجد هذا كان قد أشرك كل مع الله من لا يصلح أن يكون معه فيه، فسمى كلا - وهو أعلم - مشركا، وإن كان سبب شركه وعقوبة فعله مختلفا. النكت الدالة على البيان للقصاب 520/1

✍وجه الشاهد : يسوقه ابن تيمية: وكذلك قال أبو البختري: (أمَا إنهم يُصَلوا، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية) . الإيمان لابن تيمية (ص: 64).

. . . .

قال تعالى :{ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا }[الأحزاب : 67]

قوله تعالى: ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا 17799 - عن قتادة رضي الله، عنه في قوله: ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا اي رؤسنا في الشر والشرك ربنا آتهم ضعفين من العذاب يعني بذلك جهنم .تفسير ابن ابي حاتم 10/3157

يقول تعالى ذكره: وقال الكافرون يوم القيامة في جهنم: ربنا إنا أطعنا أئمتنا في الضلالة وكبراءنا في ا لشرك (فأضلونا السبيل) يقول: فأزالونا عن محجة الحق

وطريق الهدى والإيمان بك والإقرار بوحدانيتك وإخلاص طاعتك في الدنيا (ربنا آتهم ضعفين من العذا ب) يقول: عذبهم من العذاب مثلي عذابنا الذي تعذبنا (و العنهم لعنا كبيرا) يقول: واخزهم خزيا كبيرا. وبنحو ا لذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله (ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) أي: رءوسنا في الشر وا لشرك . تفسير الطبري 20/331

. . . .

وفي سماع أشهب ، قال مالك ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : » اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم .. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2/292

في أن الناس يستقيمون باستقامة أئمتهم

قال مالك: وقال عمر بن الخطاب وهو يموت: اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهدا تهم. قال محمد بن رشد: هذا بين؛ لأن الأئمة إذا كانت

مستقيمة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، فاستقام ا
لناس باستقامتهم؟ وإذا لم تكن مستقيمة لم تأمر
بمعروف ولا نهت عن منكر، فعم الناس الفساد. وقد قال
ابن مسعود: ما من عام إلا والذي بعده شر منه ولم تؤتوا
إلا من قبل أمرائكم، وليس عبد الله أنا إن كذبت. وقال ا
لله عز وجل: {يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا
ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا} [الأحزاب: 66] ..
{وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}
[الأحزاب: 67] وبالله التوفيق. البيان والتحصيل
300/18

✍وجه الدلالة : جعل الحق سبحانه الطاعة التي
يلحقها الضلال عن السبيل والمصير إلى النار هي الطاعة
في الشرك .

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: (كيف كانت
تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم
وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن
نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه
انتهينا لقولهم، فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله
وراء ظهورهم، فقد بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أن عبادتهم إنما كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال ، لا أنهم صَلّوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال) . الإيمان لابن تيمية (ص: 64).

. . . .

قال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)[سورة محمد 26]

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، {ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر} [محمد: 26] «فهؤلاء المنافقون»{والله يعلم إسرارهم}

[محمد: 26] يقول تعالى ذكره: والله يعلم إسرار هذين الحزبين المتظاهرين من أهل النفاق، على خلاف أمر الله وأمر رسوله، إذ يتسارون فيما بينهم بالكفر بالله ومعصية الرسول. تفسير الطبري 221/21

سنطيعكم في بعض الأمر أي: في كتمان صفة محمد مع علمنا بأنه رسول. والقول الثاني وهو الأظهر أنه قول المنافقين لليهود. وقوله: {كرهوا ما أنزل الله} هم ا ليهود، وإنما كرهوا حسدا وبغيا. وقوله: {سنطيعكم في بعض الأمر} أي: في بغض محمد والعداوة معه.

وقوله: {والله يعلم إسرارهم} أي: ما أسر بعضهم إلى بعض، وهذا القول أولى؛ لأن الآيات المتقدمة في ا لمنافقين. تفسير السمعاني 182/5

{ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر} أي: في الشرك وافقوهم على الشرك؛ في السر {والله يعلم إسرارهم}.

قال محمد: من قرأ بفتح الألف فهو جمع (سر). تفيسر القرآن العزيز لإبن أبي زمنين 244/4

✍وجه الدلالة : إنّ سبب الردة لم يكن مجرد الطاعة في أي أمر وإنما خص الله سبحانه الطاعة المكفرة ب الطاعة في الكفر والشرك .فتنبه يا اخ الإسلام ولا يغوينك شياطين الإنس من المارقة فيلبسون عليك دينك

. . . .

قال تعالى : (وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) [سورة يوسف 31]

قوله: وقالت اخرج عليهن

11548 - حدثنا أبو زرعة، ثنا منجاب أنا بشر، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس: وقالت اخرج عليهن قال: فلما خرج عليهن يوسف، أكبرنه.

11549 - حدثنا عبد الله، ثنا الحسين ثنا عامر، عن أسباط، عن السدي: وقالت ليوسف اخرج عليهن . تفسير القرآن العظيم 7/2134 - ابن أبي حاتم (327H)

وقوله: {وآتت كل واحدة منهن سكينا}

أي: وأعطت كل واحدة منهن سكينا؛ وقد كانوا يأكلون ا للحم جزا بالسكين؛ والسنة هو النهش.

وقوله: {وقالت اخرج عليهن}

أمرت يوسف بأن يخرج عليهن فخرج وقد أخذن ا
لسكاكين ليقطعن المأكول. تفسير القرآن 26/3 -
السمعاني (489H)

✍ وجه الدلالة : هذه زوجة العزيز تمثل السلطة
الحاكمة وقد أمرت يوسف عليه السلام بالخروج ونفذ
أمرها بذلك .. فماذا يقال في وقوعه عليه السلام تحت
سلطان الكافر وامرأته ؟ هل ينظر إليه من باب كونه
مكلفا من طرفهم ؟ أم من باب التكاليف المطلوبة منه إن
كانت مباحة أو محرمة أو كفرا ؟ لأننا نرى فرقا بين
قولها: (اخرج عليهن) وقولها: (هيت لك)، وأيضا هناك
فرق بين قولها هذا وقولها لو قالت : اكفر بالله .

فهل كانت استجابته عليه السلام لأمرها في المباح
خاصة به كونه نبي وإن كانت كل طاعة كما يدعي
المارقة مكفرة للزمهم لازم باطل عياذا بالله ؟؟؟ !!!!
ولنا أن نسأل ما حكم من عبر الطريق من الأماكن
المخصصة للمشاة ومشى على الأرصفة التي بنتها
حكومة الطاغوت أو قاد سيارته على الطريق السريع في
المسار المخصص أو وقف عند اشارة المرور الحمراء
وكل ماشابه ذلك مما صدرت فيه القوانين وعاقبت على
مخالفته وتجاوزه ؟؟؟؟ .

. . . .

قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[سورة العنكبوت 8]

يقول تعالى ذكره: وإن جاهدك أيها الإنسان والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري مما لا تعلم أنه لي شريك، ولا شريك له تعالى ذكره علوا كبيرا، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] يقول: وصاحبهما في ا لدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم . تفسير الطبري 553/18

17165 - حدثنا محمد بن يحيى، أنبأ العباس بن ا لوليد، ثنا يزيد بن زريع قال:

سمعت سعيدا، عن قتادة قوله: ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ... الآية قال: نزلت في سعد بن مالك لما هاجر

قالت أمه: والله لا يظلني ظل حتى يرجع. فأنزل الله في ذلك أن يحسن إليها، ولا يطعهما في الشرك. تفسير ابن أبي حاتم 3036/9

(ومن الفرائض) العينية على كل مكلف (بر الوالدين) أي الإحسان إليهما (ولو كانا فاسقين) بغير الشرك , بل (وإن كانا مشركين) للآيات الدالة على العموم، والحقوق لا تسقط بالفسق ولا بالمخالفة في الدين . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (2 / 290)

✍ وجه الدلالة : الطاعة المنهي عنها هي الطاعة في الشرك والمعاصي وتخصيص ذلك في المنهي عنه دال على جواز ما سواه وهذا هو المحظور في الطاعة سواء كانت طاعة لمسلم او طاعة لكافر فعلم مما سبق ان الكفر غير متعلق بمجرد الطاعة . ومما يلبس به المارقة على البسطاء ان يقول قائلهم انتم بهذا تجعلون للطاغوت الحق في الطاعة في المباح وهل أوجب الله سبحانه طاعته في ذلك وهذا من الضلال فتنفيذ الأمر طاعة ولكن ياإمعة فرق بين الرضي والإقرار بحق الطاعة (قبول التكليف) وبين تنفيذ الأمر بالعمل بدون متابعة عليه ورضى به (دخول في العمل) .

. . . .

قال تعالى {فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [سورة الأعراف 190]

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: " لما ولد له أول ولد، أتاه إبليس فقال: إني سأنصح لك في شأن ولدك هذا تسميه عبد الحارث، فقال آدم: أعوذ بالله من طاعتك، قال ابن عباس: وكان اسمه في السماء الحارث. قال آدم: أعوذ بالله من طاعتك، إني أطعتك في أكل الشجرة، فأخرجتني من الجنة، فلن أطيعك. فمات ولده، ثم ولد له بعد ذلك ولد آخر، فقال: أطعني وإلا مات كما مات الأول، فعصاه، فمات، فقال: لا أزال أقتلهم حتى تسميه عبد الحارث. فلم يزل به حتى سماه عبد الحارث، فذلك قوله: {جعلا له شركاء فيما آتاهما} [الأعراف: 190] أشركه في طاعته في غير عبادة، ولم يشرك بالله، ولكن أطاعه " [تفسير ابن أبي حاتم 5/1633]

إلى قوله: ((فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما) دليل على أن الشرك على وجهين: فشرك في طاعة، وهو - والله أعلم - هذان لأن أحدا لا يشك أن آدم وحواء لم يشركا بالله شرك كفر وعبادة، ولكنهما عصيا في القبول من إبليس واغترا بقوله: إن الولد إذا سمي عبد الحارث عاش كما اغترا به في أكل الشجرة. وشرك في كفر وعبادة وهو فعل الكفار في عبادة الأ صنام، وافتراء اليهود والنصارى في ادعاء الأولاد على الله جل الله. وكان الحسن يقول: إن الجاعلي شركاء فيما آتاهم الله صالحا في هذا الموضع هم اليهود و النصارى، رزقهم الله أولادا فهودوهم ونصروهم. ولا أدري ما وجهه، لأن أول الآية لا يدل عليه. [أبو أحمد القصاب، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأ حكام،1/459]

✍وجه الشاهد :

ليس كل ماسمي شركا بإطلاق مخرج من الملة فشرك في الطاعة ومعصية الله وشرك في العبادة فمن يزعم أن آدم عليه السلام أطاع في الشرك الأكبر فقد كفر وكذب صريح القرآن بأن مافعله معصية في خروجه من

الجنة وتسمية المولود قال تعالى {فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ (122)} [سورة طه] ..

. . . .

قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [سورة البقرة 168_169]

1_ يعني تعالى ذكره بقوله: {إنما يأمركم} [ا لبقرة: 169] الشيطان {بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [البقرة: 169] والسوء: - ا لإثم مثل الضر من قول القائل: ساءك هذا الأمر يسوءك سوءا؛ وهو ما يسوء الفاعل. وأما الفحشاء: فهي مصدر مثل السراء، والضراء، وهي كل ما استفحش ذكره، وقبح مسموعه. وقيل: إن السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله؛ فإن كان ذلك كذلك، فإنما سماها الله سوءا

؛ لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله. وقيل:
إن الفحشاء: الزنا؛ فإن كان ذلك كذلك، فإنما يسمى لقبح مسموعه ومكروه ما يذكر به فاعله .تفسير الطبري 3/39

2_وأما قوله: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [ا لبقرة: 169] فهو ما كانوا يحرمون من البحائر، والسوا ئب، والوصائل، والحوامي، ويزعمون أن الله حرم ذلك، فقال تعالى ذكره لهم: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون} [المائدة: 103]

وأخبرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن قيلهم إن الله حرم هذا من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان، وأنه قد أحله لهم وطيبه، ولم يحرم أكله عليهم، ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان، واتباعا منهم خطواته، واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال وآبائهم الجهال، الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا، وعن الحق ومنهاجه ضلالا؛ وإسرافا منهم . تفسير الطبري 41/3

✍وجه الشاهد :

فرق الله سبحانه بين طاعة وطاعة فلم يجعل الطاعة المجردة في فعل المحظور خروجا من الملة وإنما هي المعصية كما دلت النصوص وجعل الثانية شركا لأنها تعلقت بقبول التكليف بتحريم ما أحل الله على عباده ..

. . . .

قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [سورة النحل 90]

12635 - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: إن الله يأمر بالعدل قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وا لإحسان قال: أداء الفرائض وإيتاء ذي القربى قال: إعطا ء ذوي الرحم الحق الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم وينهى عن الفحشاء قال: الزنا والمنكر، قال: ا لشرك والبغي قال: الكبر والظلم: يعظكم قال: يوصيكم لعلكم تذكرون . تفسير ابن أبي حاتم 7/2299

«وقوله: {وينهى عن الفحشاء}

الفحشاء: كل ما استقبح من الذنوب، وقيل: إنه الزنا، وقيل: إنه البخل، وقيل الفحشاء: أن تكون علانية المرء أفظع من سريرته.

وقوله: {والمنكر} يعني: كل ما يكون منكرا في الدين، وقيل: إنه الشرك، فإنه أعظم المناكير.

وقوله: {والبغي} يقال: إنه الظلم والاستطالة على ا لناس، وقيل: إنه الكبر، وقيل: إنه الغيبة، وعن قتادة قال: جمع الله تعالى كل ما يحب، وكل ما يكره في هذه الآية. تفسير السمعاني 196/3

✍️يلزم المارقة قطع الله دابرهم أن من أطاع الشيطان في فعل الزنا يكون كافرا لأنه قبل تكليف الشيطان له و الذي هو رأس الطواغيت فالشيطان يأمر بفعل الفاحشة و الله سبحانه وتعالى بنهى عنها وقد ثبت بالدليل القاطع أن الزاني لا يكفر حتى يستحل ذلك أو يجحد التحريم !!!

. . . .

قال تعالى {الشَيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقرَ وَيَأمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [سورة البقرة 268]

يعني بذلك تعالى ذكره: الشيطان يعدكم أيها الناس بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم أن تفتقروا، {ويأمركم بالفحشاء} [البقرة: 268] يعني: ويأمركم بمعاصي الله عز وجل، وترك طاعته {وا لله يعدكم مغفرة منه} [البقرة: 268] يعني أن الله عز وجل يعدكم أيها المؤمنون أن يستر عليكم فحشاءكم بصفحه لكم عن عقوبتكم عليها، فيغفر لكم ذنوبكم بالصدقة التي تتصدقون {وفضلا} [البقرة: 268] يعني: ويعدكم أن يخلف عليكم من صدقتكم، فيتفضل عليكم من عطاياه ويسبغ عليكم في أرزاقكم . تفسير الطبري 5/5

قوله تعالى: {الشيطان يعدكم الفقر} يخوفكم بالفقر، والباء محذوفة. وقوله: {ويأمركم بالفحشاء} أي: بأن لا تتصدقوا وتبخلوا، ومنه قول طرفة:(عقيلة مال ا لفاحش المتشدد ...)أي: البخيل المتشدد.

والبخل داء عظيم، قال " ولا داء أدوى من البخل ".
وقوله: {والله يعدكم مغفرة منه وفضلا} مغفرة، أي:
عفو الله، وفضلا: بالثواب. تفسير السمعاني 272/1

✍ما حكم من التزم وعد الشيطان فبخل عن الزكاة المفروضة بل وفعل من المعاصي مافعل فترك بذلك طاعة ربه في فعل المأمور واجتناب المحظور مما نهى عنه وأطاع أمر الشيطان في معصية الله ؟؟؟ !!

فإن قلتم كافر قلنا الحفيد يعيد قول جده الحروري
وإن قلتم بل الطاعة في المعصية بدون استحلال فسق خصمتم وألزمتم الحق بدليله ..

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ". قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ ". رواه مسلم

(6304 _قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن شيطان المصطفى صلى الله عليه وسلم أسْلمَ؛ حتى لم يأمره إلا بخير، لا أنه كان يَسْلمُ منه وإن كان كافرًا).
صحيح ابن حبان 6/86

" سألت أحمد بن يحيي النحوي ثعلبًا عن قوله: ((إلا أن الله أعانني عليه))، الشيطان أسلم، أو النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا أسلم منه؟ قال: الشيطان أسْلمَ"
السنة للخَلا ل 1/190

(وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما منكم من أحد إلا وقد وُكِل به قرينه من الملائكة، وقرينه من الجن)) قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم))، وفي رواية: ((فلا يأمرُني إلا بخير))، أي: استسلم وانقاد .
وكان ابن عُيَيْنةَ يرويه: "فأسْلمُ" بالضم، ويقول: "إن الشيطان لا يُسلِمُ" لكن قوله في الرواية الأخرى: فلا يأمرني إلا بخير؛ دل على أنه لم يبقَ يأمرُه بالشر، وهذا إسلامه، وإن كان ذلك كنايةً عن خضوعه وذِلته لا عن إيمانه بالله، كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره، وقد

عرف العدو المقهور أن ذلك القاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر، فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لا نقهاره معه إلى أنه لا يشير عليه إلا بخير لذلته وعجزه لا لصلاحه ودينه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((إلا أن الله أعانني عليه... فلا يأمرني إلا بخير)). مجموع الفتاوى 17/506

✍وجه الشاهد :

من يعصي الله فقد أطاع أمر شيطانه فإن قلتم هي الوسوسة وأمر لا على سبيل الإلزام ممن لا يقدر على فرض التكاليف كالحكام الطواغيت بقوانينهم الوثنية الملزمة قلنا فما معنى قوله ﷺ : فلا يأمرني إلا بخير ، فما دام اقتصر أمره للنبي ﷺ على الخير لإسلامه على قول الجمهور أو لكف آذاه عنه بفضل من الله فلا يكون أمره لسواه إلا بشر فمن اطاع شيطانه في فعل المحظور فقد التزم أمره وعصى ربه ودخل في ولا يته . قال تعالى واصفا تربص الشيطان : {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } [سورة النساء 119]

. . . .

فهم السلف لمعنى الطاعة المكفرة :

345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَأَجَابَهُ فِيهَا: " سَأَلْتَ عَنِ الْعِبَادَةِ : وَالْعِبَادَةُ هِيَ الطَّاعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَفِيمَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ أَتَمَّ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ فَرَّطُوا: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} [يس: 60] وَإِنَّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمُ الشَّيْطَانَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فِي دِينِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَمَرَهُمْ فَاتَّخَذُوا أَوْثَانًا أَوْ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا أَوْ بَشَرًا أَوْ مَلَكًا يَسْجُدُونَ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرِ الشَّيْطَانُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، فَيَتَعَبَّدُ لَهُ، أَوْ يَسْجُدُ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فَاتَّخَذُوهَا آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَلَمَّا جُمِعُوا جَمِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ قَالَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ} [إبراهيم: 22] ، {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} [الأنبياء: 98] فَعُبِدَ عِيسَى وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَمْ يَجْعَلْهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ، فَلَيْسَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ذَنْبٌ، وَذَلِكَ يَصِيرُ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، فَيَجْعَلُهُمْ مَعَهُمْ،

فَذَلِكَ قَوْلُهُ حِينَ تَقَرَّبُوا مِنْهُمْ: {تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: 98] وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حِينَ سَأَلَهُمُ اللَّهُ: {أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ} [سبأ: 40] قَالَ: أَفَلَا تَرَى إِلَى عِبَادَتِهِمُ الْجِنَّ إِنَّمَا هِيَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَيَصِيرُ الْعِبَادَةُ إِلَى أَنَّهَا طَاعَةٌ " [تعظيم قدر الصلاة للمروزي ,1/346]

✍ وجه الشاهد : مما سبق إيراده يتضح بشكل جلي أن الطاعة المكفرة هي الطاعة في الكفر هذا ماعليه الأدلة والآثار وفهم السلف وبالتالي أين الطاعة المكفرة في الأ عمال التنظيمية مثل استخراج الأوراق الثبوتية ورخصة القيادة ودفع فاتورة الماء والكهرباء وتوثيق عقود الزواج وتقييد المواليد الجدد والوفيات وأمثال ذلك من الأعمال ..

والقضية ليست قضية مصادقة على تشريع مخالف لشرع الله لتمريره وإعطائه صفة التشريع، مثل استفتاء الشعب على الدستور، فهذا قبول للتكليف وكفر ، حيث يكون الشعب أو ممثلوه هم المشرعون أما قضيتنا فليس فيها طلب الإقرار بصحة القانون المخالف لقانون

الله، وكل ما هنالك هو طلب التنفيذ فقط، أي الدخول في العمل، وأساس القضية هو: ماذا طلبوا من المسلم؟ هل طلبوا قبول التكليف أم الدخول في العمل؟ وبهذا نفهم ما وافق عليه المسلم ويحكم عليه به.

ملاحظة : الأثر للإستئناس حتى لا يتشدق علينا المارقة بضعف كاتب الليث وابن لهيعة

. . . .

✍بيان خلاصة ماسبق :

"متى تكون الطاعة المبذولة لمخلوق شركاً مخرجاً من الملة ، ومتى تكون معصية " حتى لا يكون هناك غلو أو إرجاء في المسألة ..

الجواب يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك عند قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ حيث قال : من استكبر عن بعض عبادة الله سامعًا

مطيعًا في ذلك لغيره، لم يحقق قول: لا إله إلا الله، في هذا المقام ، وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا ـ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ـ يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر. وقد جعله الله ورسوله شركًا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خ لاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركًا مثل هؤلاء ...

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب" . أه مجموع الفتاوى 4/49

. . . .

روى البخاري - واللفظ له - ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((بعث النبي - صلى

الله عليه وسلم - سريّة، وأمّر عليها رجلا ً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا وأوقدوا نارًا، فلما هموا بـ الدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فرارًا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه ، فذُكِرَ للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف)) رواه البخاري (7145)، ومسلم (1840).

✍وجه الدلالة : في الحديث الوجهين فإن فعلوا ذلك استحلالا ً كانوا من الفريق الأول وإن فعلوه خوفا او تأولا للزوم الطاعة كانوا من الفريق الثاني وهذا في الطاعة في معصية الله سواء طاعة الإمام المسلم أو الطاغوت فتبقى الطاعة في تنفيذ المباح على اصلها .

✍ووجه الشاهد على مسألتنا : أن طاعة المخلوق تكون شركاً في حالات ومنها إذا أطاعه في فعل الشرك فيكفر لمجرد الفعل أو أطاعه في أمر يحلّ به حراماً، أو

يحرم حلالا ، أو أنّ المخلوق شرع نظاما، أو سنّ قانونا يخالف شرع الله، واعتقد المتّبع أن هذا التشريع أكمل من شرع الله وأصلح، أو أنه مثل شرع الله أو أنّ شرع الله أفضل ولكن يجوز العمل بهذا الشّرع البشري المناقض لشرع الله عز وجل .

✍وتكون معصية إذا أطاع فيما دون الشرك بفعل محرم أو ترك واجب دون أن يستحل ذلك مع إقراره بالتحريم و الوجوب لهوى أو شهوة في نفسه وإن أصر على ذلك يرجع أمره إلى مشيئة الله عز وجل ..

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

#خلاصة التآليف بأن المباح حكم شرعي وليس تكليف7

قال تعالى : ((وَسَخَرَ لكمْ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنهُ)) [الجاثية 13]

بَابٌ : مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ

3800 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلَا : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا }. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

✍المباح لغة:

الإظهار والإعلان ومنه باح بسره ، والإطلاق ، والإذن ومنه أبحته كذا أي أذنت له به.

اصطلاحاً :

هو ما لا حرج على المكلف في فعله ولا تركه لذاته ، أو هو ما خير بين فعله وتركه من غير تخصيص أحدهما بثواب ولا عقاب .

. . . .

قواعد ومسائل إستقرائية :

1- الإباحة قسمان شرعية وعقلية .

2- بعض المباحات واجب في جنسه مباح في نوعه كالأكل والنوم .

3- المباح قد ينقلب مندوبا أو واجبا أو حراما أو مكروها بالنية أو لكونه وسيلة :

يلاحظ هنا أن الثواب والعقاب في المباح لا لذاته ، بل باعتبار آخر ، فالنية الصالحة مع المباح لا تنقله عن الإباحة بل الثواب على النية . وإذا كان وسيلة إلى واجب أو محرم يكون واجبا أو محرما باعتبار كونه وسيلة ، لا بالنظر لذاته .

4- الأصل في العبادات المنع إلا إذا ورد بها الشرع والأصل في العادات الإباحة .

5- دخل المباح في العد من أحكام التكليف ؟

أ- لوجوب اعتقاد كونه مباحاً

ب- تكملة للقسمة العقلية مع الأحكام الأربعة الأخرى .

ج- من باب التغليب باعتبار أن بقية أقسام الحكم فيها تكليف

. . . .

اختلف أهل الأصول في المباح هل هو حكم تكليفي أم لا؟

ذهب أبو إسحاق الإسفرائيني ُ والكعبي المعتزلي وأبو بكر الدقاق، وأبو فرج المالكي إلى أن المباح حُكمٌ تكليفيٌ، ثم اختلفوا فيما بينهم هل هو قسم بنفسه أو يلحق الطلبَ؟

فذهب الإسفرائيني ُ إلى أن المباح نوعٌ بنفسه، فليس بطلب لكنه تكليف؛ لأنه لا بد من اعتقاد إباحته، وهذا الا عتقاد يجعله تكليفا، أو بمعرفة حكمه، كأكل العسل مباح،

ونحن نعتقد ذلك، فهذا تكليف، ولا نعرف ذلك إلا بمعرفة حكمه أولا، فالنظر إلى متعلق فعل المكلف لا إلى طلب الفعل من المكلف.

وذهب الكعبي المعتزلي ومن وافقه إلى أنه طلبٌ، وهو مأمور به لكنَّ الأمر به دون الأمر بالندب، كما أن الأمر بالندب دون الأمر بالإيجاب؛ وعلل قوله: بأنه يجب فعل المباح حتى يُترك الحرام، ولا يتم ترك الحرام إلا بفعل المباح.

وذهب جماهير أهل العلم إلى أن المباح ليس بتكليف ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعليل : لماذا دخل المباح في الحكم التكليفي؟

فقال بعضهم: أدخله كثير من الأصوليين في الحكم التكليفي لاستكمال القسمة، وقال بعضهم: بل أدخل من باب التغليب .

وقال آخرون: دخل في الحكم التكليفي؛ لأنه يتعلق بفعل المكلف لا من جهة كونه مطلوبا؛ ولذلك لو فعل الطفل ما يُباح فلا يُسمى مباحا؛ لأنه ليس بمكلف، وكذلك يخرج فعل البهيمة والمجنون لرفع التكليف عنهما .

. . . .

قال تعالى : ﴿ ألمْ ترَوْا أنّ اللهَ سَخّرَ لكمْ مَا فِي السّمَوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ﴾ [سورة لقمان 20]

وقال سبحانه : ﴿اللهُ الذِي خَلقَ السّمَاوَاتِ وَالأرْضَ وَأنزَلَ مِنَ السّمَاءِ مَاءً فَأخْرَجَ بِهِ مِنَ الثمَرَاتِ رِزْقًا لكمْ ۖ وَسَخّرَ لكمُ الفُلكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأمْرِهِ ۖ وَسَخّرَ لكمُ الأنهَارَ ﴾ [سورة إبراهيم 32]

قال الزركشي في البحر المحيط1/223:

مسألة : الإباحة حكم شرعي

الإبَاحَةُ حُكمٌ شَرْعِيٌّ خِلافًا لِبَعْضِ المُعْتَزِلةِ، وَالخِلافُ لفْظِيٌّ يَلتَفِتُ إلى تفْسِيرِ المُبَاحِ، إنْ عَرّفَهُ بِنَفْيِ الحَرَجِ، وَهُوَ اصْطِلاحُ الأقدَمِينَ، فَنَفْيُ الحَرَجِ ثابِتٌ قبْلَ الشّرْعِ، فَلا يَكونُ مِنْ الشّرْعِ، وَمَنْ فَسّرَهُ بِالإعْلامِ بِنَفْيِ الحَرَجِ فَالإعْلامُ بِهِ إنّمَا يُعْلمُ مِنْ الشّرْعِ فَيَكونُ شَرْعِيًّا.

مسألة : الإباحة ليست بتكليف

الإبَاحَةُ وَإنْ كانتْ شَرْعِيّةً لكِنّهَا ليْسَتْ بِتَكلِيفٍ خِلافًا

لِلأستَاذِ أبِي إسحَاقَ،

فَإنهُ قَالَ: إنهُ تكلِيفٌ عَلى مَعْنَى أنَّا كُلِّفنَا اعتِقَادَ إبَاحَتِهِ، وَرُدَّ بِأنَّ الِاعتِقَادَ لِلإِبَاحَةِ لَيسَ بِمُبَاحٍ بَلْ وَاجِبٍ، وَكَلامُنَا فِي المُبَاحِ.

وَالنِّزَاعُ لَفظِيٌّ إلا أنْ يُقَالَ: هُوَ تكلِيفٌ بِمَعرِفَةِ حُكمِهِ، لِقِيَامِ الإِجْمَاعِ عَلى أنَّ المُكلفَ لا يَحِلُّ لهُ الإقدَامُ عَلى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكمَ اللهِ فِيهِ، وَقَدْ يَنفَصِلُ عَنْ هَذَا بِأنَّ العِلمَ بِحُكمِ المُبَاحِ خَارِجٌ عَنْ نَفسِ المُبَاحِ. قَالَ المَازِرِيُّ: وَقَدْ غَلَطَهُ إمَامُ الحَرَمَيْنِ، ثمَّ وَقَعَ فِيهِ حَيْثُ قَالَ فِي حَدِّ الفِقهِ: إنهُ العِلمُ بِأحكَامِ المُكلفِينَ، وَفِي الفِقهِ مُبَاحَاتٌ كَثِيرَةٌ. قَالَ بَعضُهُمْ: وَاختَلفَ القَائِلونَ بِدُخُولِ المُبَاحِ فِي التَّكلِيفِ هَلْ دَخَلَ فِيهِ بِإِذنٍ أوْ أمْرٍ؟ عَلى وَجهَيْنِ:

أحَدهِمَا: بِإذنٍ لِيَخرُجَ عَنْ حُكمِ النَّدبِ.

وَالثَانِي: بِأمْرٍ دُونَ أمْرِ النَّدبِ، كمَا أنَّ أمْرَ النَّدبِ دُونَ أمْرِ الوَاجِبِ.

وَذَهَبَ بَعضُ الشَافِعِيَّةِ إلى خُرُوجِهِ مِنْ التَّكلِيفِ بِإِذنٍ أوْ أمْرٍ، لِاختِصَاصِ التَّكلِيفِ بِمَا تضَمَّنَهُ ثوَابٌ أوْ عِقَابٌ .

. . . .

✍ يُجاب على الإسفرائيني الأشعري : بأنه لا يُنازع أحَدٌ في أنه يجب اعتقاد إباحته، وكذلك كل الأحكام، فهذا خارج محل البحث؛ لأن النظر يكون إلى نفس المباح، لا إلى اعتقاد إباحته؛ فالعلم بحكم الشيء خارج عن الشيء .

قال السيوطي في شرح الكوكب1/133 :

فيه مسائل في كل منها خلاف

الثالثة : اختلف في المباح هل هو مكلف به أيضا والأصح عند الجمهور المنع وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني نعم بمعنى أنا طلبنا باعتقاد إباحته ..

الرابعة : الجمهور على أن المباح غير مأمور به لأن الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب وقال الكعبي هو مأمور به لكن دون الأمر بالندب كما أن الأمر بالندب دون الأمر بالإيجاب كذا حكاه عنه القاضي والغزالي وحكى عنه الإمام أنه واجب لأن فعل المباح ترك للحرام وترك الحرام واجب والخلاف لفظي فإن القائل بأنه مأمور لم يجعله مأمورا به لذاته بل من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به والجمهور يخالفونه في ذلك

الخامسة : الأصح أن الإباحة حكم شرعي أي ورد به الشرع بناء على تفسيرها بالتخيير بين الفعل والترك .

. . . .

✍ويُجاب على الكعبي المعتزلي : بأنه ليس مأمورا به؛ لأن الأمر طلبٌ، والمباح لا طلب فيه، والطلب يترجح فيه الفعل، بخلاف المباح فلا ترْجِيحَ فِي فعله. وحاصل هذا القول أنه لا يوجد مباح لذاته، ويلزم منه أن يكون المباح واجبا، وحراما، ومكروها، لأن كلا منها يصدق عليه قولكم: يجب أن يفعله حتى يترك الحرام، لأن المندوب قد يُشغِلُ عن الحرام، وهذا مما لا نزاع فيه، ويلزم منه أن يكون الحرام واجبًا إذا انشغل به عن حرام غيره !!، ويلزم منه أن يكون الواجب حرامًا إذا انشغل به عن واجب آخر، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم

قال الشاطبي في الموافقات 1/132 للمباح وجعله أنواعاً أربعة :

1 . مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب :

مثل الأكل والشرب ، ومعاشرة الزوجة ، فهذه وأمثالها وإن كانت مباحة بالجزء لكنها واجبة الفعل بالجملة ، إذ امتناع شخص عنها بالكلية وبشكل دائم حرام ، لما في

ذلك من إهلاك النفس ، وتفريط بالنفس والنسل .

2 . المباح بالجزء والمطلوب بالكل على جهة الندب :

كالتمتع الزائد على الحاجة في المأكل والمشرب و الملبس ، والمعاشرة ، فهذه مباحة بالجزء لكنها مندوبة بـ الكل ، وقد ورد عن رسول الله قوله : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ " ، وقوله : " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " .

3 . مباح بالجزء منهي عنه بالكل على وجه التحريم :

مثل الحاجات التي تقدح المداومة عليها بالمروءة ، و العدالة ، فيخرج صاحبها بالمداومة عليها إلى ما يخالف هيئات أهل العدالة ، ويشبه الفسّاق وإن لم يكن كذلك .

4 . مباح بالجزء منهي عنه بالكل على وجه الكراهة :

ومثل له بالتنزه في البساتين ، وسماع تغريد الحمام ، و الغناء المباح ، وغير ذلك . فإن هذه الأشياء مباحة بـ الجزء ، فلو فعلها الإنسان مرة فلا حرج عليه بخلاف ما إذا فعلها على الدوام فهي مكروهة .

✍الخلاصة : جِنْسَ المُبَاحِ وَاجِبٌ أو مندوب، وليس بتكليف إذا ما نُظِرَ إلى أفراده، وليس مأمورا به. فجنسه واجب لأنه يجب على العبد الإتيان بجنس المباح،

فيجب عليه أن يأكل، ويشرب، وينام،
ويمشي إلخ .وليس تكليفا باعتبار أفراده لأن المباح في ذاته ليس فيه طلب فعل أو طلب ترك إلا إذا كان وسيلة لغيره ، فهو بذلك حكم شرعي وليس حكما تكليفيا في ذاته . ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (ح 4800) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

. . . .

سَمِعت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ". رواه البخاري

تأثير القصد في المباحات:

الأمور المباحة ليست بقربات في نفسها، فالوقوف و الجلوس والسير والأكل، والشرب، والنوم.. ونحو ذلك من المباح، وهي ليست من العبادات التي شرعها الله للتقرب بها.

وقد اختلف العلماء في الأمور المباحة،

هل يمكن أن تتحول بالنية الصالحة إلى قربة وطاعة يثاب فاعلها؟.

. . . .

قولان للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، وذهب إليه علماء المالكية، واختاره منهم الحطاب الرعيني ، والقرطبي في تفسيره.

يقول الحطاب الرعيني في هذا:"الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا

معنى للنية فيه" الحطاب على خليل 1/ 232.

واحتج علماء المالكية بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ [214] على أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح، ودون المنهي عنه . أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 10.

وردد القرطبي في تفسيره ما ذكره ابن العربي عند تفسير القرطبي للآية السابقة فقال: "ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب" . تفسير القرطبي 2/ 346..

وقد شعر القرطبي أن بعض الأفعال قد تشكل على بعض الناس هل يجوز التقرب بها أم لا، ولذلك نقل لنا ضابط عن ابن خويز منداد، لتوضيح هذه المسألة :

قال: إذا أشكل ما هو بر وقربة فينظر إلى ذلك العمل فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون له قربة، وإن لم يكن فليس ببّر ولا قربة، قال: جاءت الآ ثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر حديث ابن

عباس رضي الله عنهما قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. قال النبي صلى الله عليه وسلم (مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه) فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في الشريعة الإسلامية، وصحّح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن . تفسير القرطبي 2/ 346.

. . . .

والقول الثاني: أن النية الخيرة تحول المباح إلى قربة يؤجر صاحبها.

يقول ابن الحاج في المدخل:

"المباح ينتقل بالنية إلى الندب، وإن استطعنا أن ننوي بـ الفعل نية أداء الواجب كان أفضل من نية الندب" المدخل 1/ 21 - 22.

ويقول ابن القيم أنّ خواص المقربين هم الذين "انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة" مدارج السالكين 1/ 107

✍ التوفيق بينهما: قد يبدو أن هناك تناقضاً بين الفريقين إلا أن الناظر المتعمق يرى أن الذي نفاه الفريق الأول ليس هو الذي أثبته الفريق الثاني. فالفريق الأول ينكر أن تكون المباحات عبادات وقربات في صورتها، وهذا صحيح ، لا يجوز أن يخالف فيه أحد، ومن أراد أن يعبد الله بمثل هذه الأمور فقد تعب وأتعب، لأن استحضار النية في هذا متعسر . وعليه فكأن مراد أصحاب الفريق الأول أن المباحات لا يقصد التقرب بذواتها كما يتقرب بالصّلاة والزكاة .

. . . .

قال تعالى (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ) [سورة لقمان 20]

قال المارقة : قلتم يجوز طاعة الطاغوت في المباح فهل يثاب العبد إذا قصد التقرب إلى الله في فعله وقد صدر الإذن به من الطاغوت ؟؟

✍والجواب على ذلك :

1- الإذن في المباح شرعه الله عز وجل وسواء تدخل فيه الطاغوت أو لم يتدخل فالأصل فيه ما شرع الله من حكم لا ما آل اليه من تصرف الطاغوت فيه بالغلبة و القهر .

قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[سورة البقرة 29]

وقال تعالى: ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)) [الجاثية 13] .

وقال عز وجل: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ



وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. {الأعراف : 32} .

. . . .

2- المباحات التي يُستعان بها على طاعة الله نثاب عليها، وتكون عبادة وقربة؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد كالنوم في النهار والنوم في الليل مبكرًا ليستعين النائم بذلك على صلاة القيام وصلاة الفجر؛ فهذا النوم فيه وجه تعبد يؤجر عليه النائم؛ لأنه وسيلة لصلاة الفرض والنفل ..

قال معاذ بن جبل مخاطبًا أبا موسى الأشعري: "أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي"(رواه البخاري:4345)..

وفي رواية أنه تذاكر أبو موسى ومعاذ القيام في الليل؛ فقال معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"(رواه مسلم:1824).

وإذا كانت العبادة لا تأتى إلا بالمباح فنؤجر عليه؛ ك
ا المشي والركوب للصلاة، وسائر أبواب الخير فيؤجر
المسلم على تنقلاته لمواطن الخير؛ لأنها وسيلة لتلك
العبادات، ولا يمكن حصول العبادة إلا بذلك..

يقول ربنا تبارك وتعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ
وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا
يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا
إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُحْسِنِينَ)[سورة التوبة:120].

فجعل الله مشيهم في الجهاد وتنقلهم وتعبهم في ذلك
عملا صالحًا.

. . . .

3- لو سلمنا جدلا للخصم فيما أملى عليه قرينه ف
ا المسلم بفعله هذا المباح يقصد رضى الله جل ثناؤه فالإ
باحة حكم شرعه الله وسواء صدر الأمر به من الحاكم
المسلم أو من غيره فغاية المسلم التمتع بما تفضل الله

على العباد وممارسة حقه فيه وسواء وصل هذا الفعل لمن يستحقه أو لم يصل فلا تأثير لذلك مادام توجه العبد إلى بارئه سبحانه وكذا فعل المسلم في شأنه مع الكافر فكان تقربه بالذي جاز له من بارئه ولا بكونه متقربا بطاعة الكافر عياذا باللّه من ذلك . ولنا في ذلك حجة شرعية فإن العبد إذا قصد فعل خير شرعه اللّه، إلا أنّ هذا الفعل لم يقع الموقع المناسب فإن صاحبه يثاب بقصده ونيته.

يروي البخاري رحمه الله في صحيحه أنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ".

وروى مسلم رحمه اللّه في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ ".

#سهام الحق الجليّة في هدم عقيدة الإجتنابية

#بقاء المباح شرعا على ماتقرر وإن تغير المصدر8

قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[سورة النساء 59] .

أي أطيعوا اولي الأمر منكم، فأمر الله عز وجل بطاعته، فيما فرض . وطاعة رسوله وتصديقه فيما أدى عن الله. وأولو الأمر منهم هم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن اتبعهم من أهل العلم، وقيل إنهم هم الأمراء، والأمراء إذا كانوا أولي علم ودين آخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضة .وجملة أولي الأمر من المسلمين من يقول بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاح له. معاني القرآن وإعرابه للزجاج 2/67

✍ فإن الله سبحانه جعل الطاعة له ولرسوله ﷺ واتبَعَ ذلك بطاعة أولي الأمر ما اطاعوا الله ، وجعل الأمر في وضع القواعد الخاصة بتنظيم الحياة لولاة الأمور المسلمين يعني قيامهم فيها من شرع الله اذن اعتقاد أن للطاغوت حق الطاعة ولو في المباح و الاقرار له بذلك تكذيب للنص وهذا هو قبول التكليف .

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : " لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ". وَقَالَ لِلْآخَرِينَ : " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ". رواه البخاري

51 - أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد ، قال: سمعت مصعب بن سعد، قال: قال علي كلمات أصاب فيهن: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا، وأن يطيعوا، ويجيبوا إذا دعوا . السنة لابو بكر الخلال 1/109

✍في دار الإسلام اذا وضع الإمام قانون للمرور ووضع عقوبة على المخالف او وضع قانون للعمل ضمن ضوابط الشرع ووضع مكافأة للمجتهد هل يعتبر شرع من دون الله وهل من التزم بذلك ولم يخالفه خوف من العقاب او اجتهد لنيل المكافأة يكون قد أشرك مع الله في التشريع قطعا هذا لازم من أبطل الباطل ..

وكذلك في دار الكفر فما كان مباحا هناك هو مباح هنا وبنفس الضوابط إذن الإقرار بماهية التشريع وحق الطاغوت فيه هو الكفر ليس مجرد الدخول في العمل او الترك وان كان بداعي الخوف من العقاب او جلب المنفعة ..

. . . .

قال تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) [الزخرف:32]

وقوله: {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة ا لدنيا} [الزخرف: 32] يقول تعالى ذكره: بل نحن نقسم رحمتنا وكرامتنا بين من شئنا من خلقنا، فنجعل من شئنا رسولا، ومن أردنا صديقا، ونتخذ من أردنا خليلا، كما قسمنا بينهم معيشتهم التي يعيشون بها في حياتهم الدنيا من الأرزاق والأقوات، فجعلنا بعضهم فيها أرفع من بعض درجة، بل جعلنا هذا غنيا، وهذا فقيرا، وهذا ملكا، وهذا مملوكا .. تفسير الطبري 584/20

✍وجه الدلالة : إن التراتبية في القيادة تقسيم رباني فـ
الحق سبحانه جعل الناس راعي ورعية وعلى الراعي
المسلم أن يسوس مصالح رعيته بما يحفظ دينهم
ودنياهم جاء في الحديث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ
عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ " . رواه البخاري

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ : " لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ". قَالَ : فَخَرَجَ شِيصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ : " مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ " قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ". رواه مسلم

✍جعل النبي ﷺ سياسة مصالح الدنيا تبعا لتجارب العباد بما لا يتناقض مع الشريعة وكذا الحاكم المسلم إذا وضع نظماً إدارية ملزمة الغاية منها حفظ أرواح العباد وأموالهم وأنسابهم .. فهل يكون بذلك قد خالف التشريع العام في التحليل والتحريم أم ان هذه التشريعات والنظم الإدارية هي حق اعطاه اياه رب العزة وأخضعه لإجتهاده في جلب المصالح ودفع المفاسد وان الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ..

ولنا أن نتساءل ؟؟؟ ما حكم ذلك الحاكم المسلم إذا أصدر قرارا عاما ملزما هدفه توثيق أسماء الرعية(بطاقة شخصية وبطاقة عائلية) في ديوان الفئ ليعطى كل ذي حق حقه او وضع نظاماً مرورياً ملزماً هدفه حماية العباد ؟؟؟

وما حكم الأب إذا أصدر قرارا عاما ملزما ولعدة سنوات بمنع الأبناء من الذهاب إلى السفاري مع ان الأمر مباح هل يكفر بهذا الأمر الإداري وماحكم الأبناء أيضا ؟؟؟

وماحكم الرعية ممن أطاع في تنفيذ هذه القرارات وهل يكفر هذا المسلم إذا نفذ هذه القرارات المباحة في دولة الطاغوت المتغلب على رقاب العباد بالقهر ومامناط الكفر في ذلك وهل يعد ذلك قبولا للتكليف وطاعة مكفرة أم يبقى على إباحته مالم يصدر عن رضى ومتابعة ؟؟؟

. . . .

قال تعالى : {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ} [يوسف:47-49].

قوله تعالى: {قال تزرعون سبع سنين دأبا}

هذا خبر بمعنى الأمر؛ ومعناه: ازرعوا سبع سنين، يعني: على عادتكم؛ والدأب: العادة. وقوله {فما حصدتم} ا لحصاد معلوم. وقوله: {فذروه في سنبله} أمرهم أن يتركوا الحنطة في السنابل ليكون أبقى على الزمان. وقوله: {إلا قليلا مما تأكلون} يعني: مما تدرسون وتأكلون؛ فكأنه أمرهم أن يحفظوا الأكثر ويأكلوا بقدر ا لحاجة. تفسير السمعاني 36/3

✍وجه الدلالة :

وبهذا التوجيه القرآني الذي هدى الله إليه يوسف عليه السلام، فإن الإمام ملزم بالتخطيط المستقبلي لتفادي النكبات والأزمات التي قد تحيط بالأمة في كل مجال وهذا من التخطيط الإداري لولي الأمر الذي فيه حفظ مصالح المسلمين ولا يتعارض مع التشريع العام .

. . . .

26722 - حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: «لما ولي عمر الخلافة

فرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرف العرفاء» قال جابر: فعرفني على أصحابي . مصنف ابن أبي شيبة 5/343

35800 - مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن عاصم عن عامر قال أول من جعل العشور عمر بن الخطاب . مصنف ابن أبي شيبة 7/253

35804 - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ا لشعبي، والحكم، عن إبراهيم، قال: «إن أول من فرض ا لعطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة . مصنف ابن ابي شيبة 7/253

✍️وجه الشواهد : هذا عمر رضي الله عنه ومن جاء بعده من الخلفاء قد دونوا الدواوين وفرضوا العطايا وصارت نظاما معمولا به فهل جاء أمير المؤمنين بشرع جديد أم ان مافعله هو عين المأمور به والحق المخول له من الله ورسوله ﷺ في تدبير وإدارة شؤون الرعية بما تقتضيه المصلحة الشرعية .

✍خلاصة الإستدلال : ان ماكان من التنظيم الإداري في المباح فهو على إباحته سواء صدر من الإمام المسلم أو من الطاغوت فالأول فعله كحق له والثاني قهر العباد عليه مع كونه حقا لهم اوجبه لهم الشرع في حفظ دمائهم وأموالهم وانسابهم كتنظيم المرور وتوثيق الزواج وغيرذلك فلا تكون مجرد ممارستهم لذلك الحق قبولا للتكليف وطاعة مكفرة ودخولا تحت سلطان الكافر وولايته إلا بالرضى والمتابعة .

. . . .

قال الله جل في علاه : {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام :114]

التشريع الإلهي اسم ينتظم فيه كل ما شرع الله من العقائد والأعمال في كتابه العزيز أو في سنة رسوله ﷺ نصاً أو دلالة فكل شئ خاضع لشرع الله وحكمه العام في الأمور الكلية والقضايا المشتركة بين العباد التي لا تختص بزمان ولا مكان بل يشمل حكمها جميع الأفراد و الوقائع والتصرفات التي تنطبق عليها .

وهذا شامل لكل ما يحتاجه العباد في شؤون حياتهم الدينية والدنيوية من حفظ الدين والنفس والعقل و المال والعرض.

قال جل ثناؤه : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[سورة الأنعام 38]

وهذا التشريع بهذا المعنى هو خالص لله لا ينازعه فيه أحد ولا يقتصر على موضوع دون آخر فإن الله تعالى قد أراد أن تكون شريعته هي المهيمنة وأن لا يخرج عنها البشر في اجتهاداتهم أو تدابيرهم أو تنظيماتهم وهي بهذا المعنى ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان .

. . . .

لا يعني هذا أن تنطق النصوص الشرعية بكل شيء بل الشرط أن لا تخَالفَ فإن خولفت على سبيل الاستقلا

ال عنها المضاهي لها في التحليل والتحريم والتكليف كان ذلك تشريعاً وضعياً اعتدى صاحبه على حق من افراد الربوبية .

قال تعالى : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[سورة يوسف 40]

والنُظُمْ الإدارية وهي ما تسمى

عند العلماء بالأحكام السلطانية والسياسية الشرعية وهي الإجراءات التنفيذية والاجتهادات البشرية لتحقيق تنفيذ التشريعات الإلهية والمصالح الشرعية وهي حق منحه الله لكل راعي او إمام من المسلمين .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[سورة النساء 59]

■ ■ ■ ■ ■ ■ ■

قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)[سورة النساء 83]

موضع قال عز وجل في جزاء الصيد {يحكم به ذوا عدل منكم} وقال تعالى(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعرضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما)وقال (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما ومن أهله وحكما من أهلها) يعني الزوج والزوجة وقال (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) وأيضا (فردوه إلى الله وإلى الرسول) وقال (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلا) فهذا محكم القرآن قد جعل أحكاما كثيرة إلى العلماء وإلى الأمراء من الناس ينظرون فيه مما لم ينزل بيانه من عند الله فكيف قلتم لا حكم إلا لله فإن أبوا هذا الشرح ومحكم الكتاب ظهر

جهلهم وإن قالوا به تركوا قولهم ورجعوا إلى الحق . الرد على أهل الأهواء والبدع للملطي 48/1

✍وجه الدلالة : أن الله جعل لأولي الأمر من العلماء و ا لأمراء إستنباط الأحكام وتقدير المصالح والمفاسد و النظر فيما يطرأ من مسائل الإجتهاد و فروعها وما يحدث من نوازل وملمات اعتمادا على أصول الشريعة وذاك بموجب الحق الممنوح لهم وحيا من الله سبحانه وتعالى ..

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

قال تعالى {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [سورة الشورى 10]

التشريع حق لله وحده في التحليل والتحريم و التكليف وايجاب الفرائض والحدود والمقدرات بهذا المعنى ملزم لا يجوز به الاجتهاد ولا يسوغ فيه الخلاف بخلاف التنظيمات الإدارية فهي خاضعة للاجتهاد المتغير والخلاف والتغيير فيها سائغ حسب الزمان و

المكان والحال بمقتضي شرع الله الذي جعل من شرعه ا
لأمر فيها لإجتهاد أئمة المسلمين بحسب ماعطاهم من
سلطة وولاية على من ولاهم أمرهم .

وهذه التنظيمات تأخذ الصبغة الشرعية من حيث
إنها لا تكون إلا فيما أباح الله تعالى وسكت عنه وفوض
عباده للاجتهاد لتحقيقه وأنها لا تخالف ولا تضاهي
التشريع الإلهي في أي صورة من صور المضاهاة وعليه
فحكمها أن ما كان منها محقق لما دل عليه الشرع وإن
لم ينطق به وغير مخالفٍ له فهذا يعمل به وما كان منها
مخالف للشرع فهذا لا يجوز العمل به ولا تسويغه ويقدر
بقدره في المخالفة .

✍الخلاصة : النظم والتراتيب الإدارية المباحة حق من
الله أعطاه لمن جعل لهم الولاية على المسلمين بحسب
درجاتهم فمن اعطى هذا الحق للحاكم الكافر
(الطاغوت) او قبلها منه على وجه التكليف والولاء و
الرضى فقد كذب النصوص وخرج من الملة .

ومن عمل بها والتزم عدم مخالفتها

خوفا من العقاب او تحقيقاً لمنفعته في حفظ نفسه وماله وعرضه المشروع له حفظه فلا يخرج به عمله عن حده في العفو والإباحة الأصلية ولا تأثير للجهة التي صدرت عنها تلك النظم والتراتيب.

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

#كشف التحريف بأن الموافقة على المباح مطلقا هي قبول للتكليف9

قال البخاري (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا قَالَ فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى

عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ تَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ قَالَ وَكَانَ لَا يَكْتُبُ قَالَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحَ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ عَلِيٌّ وَاللهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا قَالَ فَأَرِنِيهِ قَالَ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ ارْتَحَلَ)

✍وجه الدلالة : الشاهد من هذه الحادثة أن النبي ﷺ وافق كتابيا على شروط المشركين المجحفة والظالمة و التي فيها حجر عليه حتى في عبادة الله وأن يمحو كلمة رسول الله من الصحيفة ،فمحاها النبي ﷺ ولم يكن ذلك منه قبولا للتكليف وكذلك المسلم إذا وافق على شروطهم المباحة في العقود والمعاملات كالأوراق وغيرها يكون بفعله قد وافق على التنفيذ لا على كونهم مشرعين والفرق في ذلك واضح لمن انار الله قلبه بنور الحق .

أيضا لا يُفهم من عدم كتابة شيء الإقرار بنقيضه وضده، كما فهم الخوارج فقالوا عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين،

فقال لهم ابن عباس:(وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ , أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ , لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ , اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , فَوَاللَّهِ لَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ , وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ). رواه البيهقي في السنن الكبير برقم 25231 والحاكم في المستدرك 2/495 برقم 2703 وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

. . . .

قال البخاري (حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَسٌ)

✍وجه الدلالة :

باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان .. فقد اتخذ النبي ﷺ خاتم توثيقا ،وسواء كان هذا عند الروم قانونا موضوعا ابتداء أو عرفا اعتادوا عليه، والعرف قانون ملزم ولو صح التمييز بين ما هو مقنّن وغيره للزم أن يقال بعدم حرمة الإحتكام إلى ما يخالف شرع الله مما هو غير مقنّن. فأيا كان الأمر فهو خارج مخرج التشريع من المشرّع الذي هو دولة الروم، حتى ولو قال النبي ﷺ : أقبل و أوافق، لكان الأمر أبعد ما يكون عن قبول التكليف، ولما كان في تصريحه أي زيادة عن التنفيذ ذاته . وأصبح هذا التوثيق لنا سنة ، وليس كفرا ولا رضاء بشريعة الكفار بل الموافقة على ماتعارفوا عليه في أنظمتهم ودولهم من التوثيق لأنهم (لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إلا مَخْتُومًا.) ، فاستجاب

لطلبهم (فَاتخَذ خَاتمًا مِنْ فِضَةٍ نَقشُهُ مُحَمَدٌ رَسُولُ اللهِ).

✍وهذه أخت تلك   لذلك فإننا نطالب الفسابكة ان يفتونا في تنفيذ المسلم للمباحات الصادرة عن الطاغوت فإن البقر تشابه علينا ولنا ان نسالهم كيف قمتم بتفعيل الفيس ، فإن قالوا بالإلتفاف على البرنامج او بواسطة مشرك !!!

قلنا طيب وهل اختيار الإسم والتعليق والإشارة والإعجاب والنشر غير خاضع لمنظومة الفيس القانونية وهل انتظاركم بعد تغيير الإسم 60 يوم لزوماً ليس طاعة لقانونهم الوضعي .

إن كنتم على التوحيد الخالص كما تدعون ما أشوف منكم أحد على الفيس   قطع الله دابركم إن لم تتوبوا ..

أهل السنة والجماعة قولوا : آمين

. . . .

قال تعالى (وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) [سورة الكهف 19] ...

وقال ابن عباس: كان معهم دراهم عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم. الثانية - قوله تعالى: (فلينظر أيها أزكى طعاما) قال ابن عباس: أحل ذبيحة، لأن أهل بلدهم كانوا يذبحون على اسم الصنم . تفسير القرطبي 10/375

✍وجه الدلالة : قد تعامل أهل الإيمان من أصحاب الكهف بالعملة التي تعامل بها الكفار ..وتعامل النبي ﷺ والصحابة من بعده بالدينار البيزنطي الذي يمثل رمزا للكفار بل ونقش عليه الصلبان وصور طواغيتهم وكذلك الدرهم الساساني الذي نقش عليه رمز النار المقدسة عند الفرس , وهذا التعامل لا يعد ولاء للكفار ولا رضاء بكفرهم وقد كانت الدنانير البيزنطية والدراهم الفارسية عملتين عالميتين، طبقا لمعاهدة بينهما لا ينازعهما فيها أحد .

✍فما حكم من تعامل بالعملة وتكلم باللغة التي نصت قوانين الطاغوت على انها العملة الرسمية للبلاد وأن اللغة الفلانية هي اللغة الرسمية وبالتالي نصت القوانين على معاقبة كل من تعامل بغيرها فهل كل من حمل عملة البلد التي يسكنها أو كتب لافتة على واجهة محله التجاري باللغة المعتمدة يكون قد أشرك مع الله في الطاعة ألا سحقاً لعقولكم الخرفة ؟؟؟ ..

. . . .

قال البخاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا

خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ)

✍وجه الدلالة : بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ ... هذا عبد الرحمن بن عوف كاتب أمية بن خلف في حياة النبي ﷺ على ماطلب منه وهو طاغوت أن يمحو عبد الرحمن ، لأنهم كانوا يكفرون بالرحمن ..قال تعالى (كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) [سورة الرعد 30].

فمكاتبة عبد الرحمن بن عوف بهذه الطريقة على طلب هذا الطاغوت المجرم الكافر لا تعد إقرار منه للكافر بكفره بالرحمن ، ولا يقول بذلك مسلم فأين أنتم يا أحفاد حرقوص من فعل ابن عوف رضي الله عنه وأرضاه ؟؟؟

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالتْ : لمْ أعقِلْ أبَوَيَّ قطُّ إلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلمْ يَمُرَّ عَلينَا يَوْمٌ إلَّا يَأتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ طرَفيِ النَّهَارِ بُكرَةً وَعَشِيَّةً، فلمَّا ابْتلِيَ المُسْلِمُونَ خرَجَ أبُو بَكرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إذَا بَلغَ بَرْكَ الغِمَادِ لقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فقالَ : أيْنَ ترِيدُ يَا أبَا بَكرٍ ؟ فقالَ أبُو بَكرٍ : أخرَجَنِي قوْمِي، فأنَا أرِيدُ أنْ أسِيحَ فِي الأرْضِ، فأعْبُدَ رَبِّي. قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : إنَّ مِثلكَ لَا يَخرُجُ وَلَا يُخرَجُ ؛ فإنَّكَ تكسِبُ المَعْدُومَ ، وَتصِلُ الرَّحِمَ، وَتحْمِلُ الكلَّ ، وَتقرِي الضَّيْفَ، وَتعِينُ عَلى نوَائِبِ الحَقِّ، وَأنَا لكَ جَارٌ، فارْجِعْ فاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلادِكَ. فارْتحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فرَجَعَ مَعَ أبِي بَكرٍ، فطافَ فِي أشْرَافِ كفارِ قرَيْشٍ فقالَ لهُمْ : إنَّ أبَا بَكرٍ لَا يَخرُجُ مِثلهُ وَلَا يُخرَجُ، أتخرِجُونَ رَجُلًا يُكسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكلَّ، وَيَقرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلى نوَائِبِ الحَقِّ ؟ فأنفذَتْ قرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أبَا بَكرٍ وَقالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ : مُرْ أبَا بَكرٍ فليَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فليُصَلِّ وَليَقرَأ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ ؛ فإنَّا قدْ خَشِينَا أنْ يَفتِنَ أبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأبِي بَكرٍ فطفِقَ أبُو بَكرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا القِرَاءَةِ فِي غيْرِ دَارِهِ ..... رواه البخاري

✍وجه الدلالة : شروط قريش وابن الدغنة على أبي بكر، وهي ترك الدعوة، قد وافق عليها أبو بكر في البداية وعمل بها مع علم النبي ﷺ ، سواء كانت خارجة مخرج التشريع وصادرة من جهة كافر مشرِّع أو غيره، فلم يعرف هذا التمييز بين الكافرين في ديننا، وسواء كانت شروطهم كتابية أو شفهية، وسواء كانت موافقته كتابية أو بالإمضاء أو شفهية أو بالإشارة أو بالسكوت فهل ضر ذلك الصديق او أخرجه من دائرة الإسلام كما يفعل المارقة مع الموحدين بسبب موافقهم على أي وثائق مباحة ..

. . . .

قال البخاري (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا

يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ)

قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت. ولا نعلم خبرا يعارضه، فالقول به يجب. فإن قيل: المراد بقوله: " ا شترطي لهم الولاء ". أي عليهم. بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد. قلنا: لا يصح هذا التأويل بوجهين؛ أحدهما، أن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه. ا لثاني، أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟ وأما أمره بذلك فليس هو أمرا على الحقيقة، وإنما هو صيغة الأمر . المغني 4/172

✍وجه الدلالة : وكذلك شروطهم ان تعامل بها المسلم لا يكفر و يكفيه البراءة من الشرط مالم يكن الشرط في أصله كفر كأن يقر بحق الطاغوت بالطاعة أو يقر بأن دين سوى الإسلام حق أو يقر بأن حكم القانون الوثن

يساوي أو أعدل من حكم الله أو أن يشتمل على التصريح بتبديل الدين المتضمن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل وأمثال ذلك من المقالات .

. . . .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ ". رواه مسلم

قلت: الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد أو با لشطرنج فيسلم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم.. قال إسحاق: لا. بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه سلم، ثم أمر ونهى، وإن لم يرد ذلك فلا ولا كرا مة . مسائل أحمد واسحاق 9/4704

واختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم، لأنه قد ينتصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، ولكن بثلاث شرائط: ألا يقامر به، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا وا لفحش، فإذا فعل شيئا منها، فهو ساقط المروءة، مردود

الشهادة، وإلى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير، وروي أنه كان يلعب به استدبارا. وكان الشعبي يلعب به. شرح السنة للبغوي 12/385

✍وجه الدلالة : إن لعبة النرد وهي محرمة نصا وكذلك لعبة الشطرنج وإن اختلف حكمها لهما قوانين تلعبان وفقها، فقد تعلم المسلمون تلك الألعاب من المجوس إذ أن أصلها فارسي .ومع ذلك لا يخرج اللاعبون بها من الإ سلام، فتلك القوانين من المباحات في ذاتها وإن استعملت في الحرام، مثل الحليّ الموضوع على الوثن إن حصلت عليه فلك أن تبيعه أو تعيد سكبه وتكنزه ..

ولا دليل على التفريق بين ذات التنفيذ والتصريح بـ الموافقة على تنفيذ المباح أو المحرم ، فلو قال أحد للآ خر : إلعب معي . فقال : نعم، أوافق وأقبل، لكان الأمر أبعد ما يكون عن الكفر، ولا يقول عاقل أنه قبل التكليف من الكفار المشرّعين لقوانين النرد لأنها خارجة مخرج التشريع وكذلك لو قال له اشرب الخمر فقال اقبل وشرب فهو بذلك مرتكب لمعصية وإن أصرّ و لا يكون ذلك منه استحلالاً للمحرمات إلا بقرينة زائدة عن قبول التنفيذ والعمل المجرد .

. . . .

قال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا) (سبأ: 33)

في تفسير الحسن وتفسير الكلبي: {بل مكر الليل وا لنهار} [سبأ: 33] بل قولكم لنا بالليل والنهار. {إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا}[سبأ: 33] ، يعني: أوثانهم عدلوها بالله فعبدوها دونه. تفسير يحيى بن سلام 2/763

وقوله: {إذ تأمروننا أن نكفر بالله} [سبأ: 33] يقول: حين تأمروننا أن نكفر بالله . وقوله: {ونجعل له أندادا} [سبأ: 33] يقول: شركاء .. تفسير الطبري 19/293

✍وجه الدلالة : فلو كانت طاعتهم كفرا مطلقا لما خصصوا الأمر بالكفر بالله واتخاذ الأنداد ولسكتوا عند

قولهم: (إذ تأمروننا)، ولما ذكروا الأمر باتخاذ الأنداد ..
وكذلك حكم أي عمل مرتبط بذاته لا بمن قام به فحتى معاملة الأمير المسلم مرتبطة بحكم العمل والأمر المطاع ذاته لا بحكم ذاك الأمير المسلم، ولذلك تحرم طاعته في ما نهى الله عنه وإن كان ولي أمر مسلم له علينا واجب السمع والطاعة..

فطاعة الأمير المسلم ومعاملته فيما أحل الله لا تستلزم طاعته ومعاملته فيما حرم الله، وعصيانه فيما حرم الله لا يستلزم الخروج عن طاعته مطلقا .. وكذلك طاعة الحاكم الكافر ومعاملته فيما أحل الله لا تستلزم الطاعة المطلقة والدخول في بيعته والإقرار بصحة حكمه وشرعيته، كما أن الكفار من شعبه إن عصوه في أمر ما لايستلزم ذلك خروجهم عن بيعته وإبطال حكمه.

أيضا الدخول تحت ولايتهم هو الدخول الإختياري بمعنى المبايعة على السمع والطاعة والولاء والإقرار بشرعيتهم، فهذا يختلف عن التواجد بينهم تحت سلطتهم الإجبارية كما هو حالنا، فهل بايعناهم أو أقررناهم على حكمهم بمجرد استجابتنا لأمرهم في الحجر الصحي والتزام البيوت مثلا .

. . . .

36678 - يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن أخيه يزيد بن حازم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لما نزل المسلمون بدرا وأقبل المشركون نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل له أحمر ,فقال: إن يك عند أحد من القوم خير فعند صاحب الجمل الأحمر , إن يطيعوه يرشدوا ..
مصنف ابن أبي شيبة 7/355 إسناده صحيح

6616 - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خلف بن الوليد، وأبو خالد الأموي قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: فلما دنا القوم منا وصاففناهم، إذا رجل منهم على جمل أحمر ، يسير في القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناد حمزة» ، وكان أقربهم إلى المشركين

وكان أقربهم إلى المشركين من صاحب الجمل الأحمر، وماذا يقول لهم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن يك في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن

يكون صاحب الجمل الأحمر» ، فقالوا: هو عتبة بن ربيعة ينهى عن القتال، ويقول: يا قوم إني أرى قوما لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم اعصبوها ا ليوم برأسي . الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لا بن المنذر 217/11 . إسناده حسن

✍وجه الدلالة : إذا كان مجرد طاعة الكافر كفر مثل عبادة الوثن، فإنها كفر في حق المسلم والكافر، فيرتد بها المسلم ويزداد الكافر بها كفرا، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن يطيعوا هذا الكافر يرشدوا كما لا يقول: إن يعبدوا وثن كذا يرشدوا، لو كان كلا القولين كفرا، ولكن نظر إلى طبيعة الأمر ذاته، فمن أوامر المشركين ما هو رشد، وقد يأتي الخير منهم كما ق ال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره.

. . . .

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

#خلاصة التحقيق في حكم الوثائق والتوثيق10

قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا }. سورة البقرة[282].

✍توثيق المعاملات كان على عهد النبي ﷺ ومن جاء بعده إلى يومنا هذا ومنه ما توافق عليه البشر ممن قبلنا فأقر الإسلام ماوافق الشرع منه وأبطل ماعداه ومنه ما نص عليه شرعنا الحنيف كما في آية الدين .

قال تعالى : {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة النور 33]

جاء في حديث عتق بريرة عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ



شَرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ". رواه البخاري

عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة، فقال: خذها جميعا، وخلني، فأبى سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجما رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن عفان، فذكر ذلك له، فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد، فأبى، فقال للعبد: «ائتني بما عليك»، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقا، وقال للمولى: «ائتني كل سنة فخذ نجما»، فلما رأى ذلك، أخذ ماله كله، وكتب عتقه .. مصنف عبد الرزاق

[فصل يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد أي الحاكم] (8264) فصل: وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح، فإنه، يحفظ به الوثائق، ويذكر الحاكم حكمه، والشاهد شهادته، ويرجع بالدرك على من رجع عليه، فإن أعوز ذلك، لم يلزم الحاكم ذلك، ويقول

لصاحب الحق: إن شئت جئت بكاغد، أكتب لك فيه، فإنه حجة لك، ولست أكرهك عليه. المغني لابن قدامة10/67

✍وجه الدلالة :

أن الرقيق يكاتبون على حريتهم وأن ذلك كان مثبت في وثائق رسمية تثبت ملكية الحر لمولاه ويتم العتق بكتابة صك حرية ..وكذلك توثيق القضايا والجند و المراسلات وغير ذلك ..

✍استخراج الوثائق والأوراق الثبوتية و إمضاء العقود لا يكون ناقضا من "نواقض الاسلام" إلا في الحالات التالية :

1- أن يكون مستندها إلى تبديل الدين وأساس تقريرها ومبناها على تحليل لما حرم الله أو تحريم ما أحل الله .

2- أن يكون فيها شرط طلبي مخرج من الملة إما ب الفعل أو الترك .

3_أن يكون فيها شرط كفري خبري فيه إلزام قسري على التنفيذ .

4_أن يعتقد مستخرجها لزوم طاعة القانون فيعقد على تلك الوثائق والأوارق الولاء والبراء .

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

#رفع اللبس عن حكم دافع المكس11

✍الأصل أن مال المسلم معصوم بعصمة دمه

وأن المكوس محرمة دل على ذلك القرآن والسنة والإ جماع ..

قال تعالى :{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [سورة البقرة 188]

وقال تعالى : {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ



وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [سورة الشورى 42]

وقال تعالى {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [سورة الشعراء 183]

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خُطبته يومَ النَّحر في حجة الوداع: ((إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرْمة يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربَّكم، ألا فليُبلِغ الشاهدُ الغائب))؛ رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخْذ مالي؟ قال: ((فلا تعطِه مالك))، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: ((قاتِله))، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النَّار))؛ رواه مسلم.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا

صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ". ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ » الحديث رواه مسلم

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 28/278 :
فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا . ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك ..أهـ

جاء في "مطالب أولي النهى" (2/619) :

(يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا. قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد) اهـ

. . . .

✍الضرائبِ المفروضة على العباد نوعان هما:

1/_ضرائبُ مؤقتة مأخوذة بحقٍ على سبيل العدل للضرورة وبشروط. وتسمى بـ

• «الكلف السلطانية» وهي قيمة تفرض على الأغنياء عند نزول النوائب بجماعة المسلمين

✍ يجوز للإمام العادل في حال دهم العدو أرض الإسلا
م أو خيف ذلك مع عدم وجود ما يكفي من المال في بيت المال لسد حاجة الثغور أن يفرض على الأغنياء الضرائب أو مايسمى بالكلف السلطانية حتى تزول تلك النازلة وهذا لا يتنافى مع حرمة الضرائب عند من يرى أن لا حق في مال المسلم سوى الزكاة وإنما جاز للضرورة المتعينة وهي حفظ جماعة المسلمين ودينهم وعملا بالمصالح المرسلة ووفق القواعد الشرعية..
«تقويتِ أدنَى المَصْلَحَتَيْنِ تحْصِيلًا لِأعْلا
َهُمَا»وأيضا «يُتَحَمَّلُ الضَرَرُ الخَاصُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍ»

قال القرطبي في تفسيره 2/242 : واتفق العلماء



على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا ..

قال الشاطبي في الإعتصام 3/23 : إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في ا لحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل الغرض ا لمقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت ا لمال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانحل النظام وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.

. . . .

• « العشور » وهي رسوم تأخذ من تجار دار الحرب و الذمة وزكاة عروض تجارة المسلمين .

1640 - يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف، وا لبحرين، ودومة الجندل، وغيرهم ممن أسلم أنهم لا يحشرون، ولا يعشرون. فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة ا لجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه .. الأموال لأبي عبيد 1/635

1644 - وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل: هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا، لم أعلمه. قال أبو عبيد: إنما نراه أراد هذا، ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأى ابن عمر دفعها إليهم؟

1645 - وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: ما كنا نعشر مسلما، ولا معاهدا، إنما أراد أنا كنا نأخذ من ا لمسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

1646 - فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين، فليس بداخل في هذه ا لأحاديث، فإن استكرههم عليها آمن أن يكون داخلا فيها ، وإن لم يزد على ربع العشر . الأموال 1/636

. . . .

2 _ ضرائبُ مكسية تؤخَذ على سبيل الظلم والتعدّي ..

والمكس لغة : هو النقص والظلم.

جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما : أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ ". رواه مسلم

واصطلاحاً: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار _ قال البغوي في شرح السنة 61/10صاحب

المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا به مكسا باسم العشر. وأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد، فيأثم بالتعدي والظلم ..

قال المرداوي في «الإنصاف» (6/122) في تعريف الغصب: ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطّاع من أموال النّاس بغير حقّ من المكوس وغيرها.

قال ابن تيمية في "السياسة الشرعية": ص 115:(وأما من كان لا يقطع الطريق , ولكنه يأخذ خفارة (أي: يأخذ مالا مقابل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك , فهذا مكاس , عليه عقوبة المكاسين. . . وليس هو من قطاع الطريق , فإن الطريق لا ينقطع به , مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة , حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية: " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ") اهـ.

. . . .

قال: حدثنا حسان بن عبد الله، عن يعقوب بن عبد ا لرحمن القاري، عن أبيه، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن ا لناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [هود: 85] ، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه .كتاب الأموال لأبي عبيد 1/632

قال: حدثنا نعيم، عن ضمرة، عن كريز بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف ا لقاري أن اركب إلى ال‌بيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى البور، فانسفه فيه نسفا . كتاب الأموال لأبي عبيد 1/634

قال في «أسنى المطالب» (4/373) في بيان أنواع الرِّدَّة : قوله: أو تحريم المجمع عليه... إلخ، قال البلقيني: ينبغي أن يقول بلا تأويل ليخرج البغاة و الخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم، ويعتقدون تحريم دمائهم على أهل العدل، قوله: والزِّنا وأخذ المكوس.

✍وجه الشاهد : أن الضرائب المكسية كانت مفروضة عند بعض خلفاء بني أمية إلى أن تولى عمر بن العزيز رحمه الله الحكم فهدم بيت المكس ، وكان ذلك معصية ممن ألزم بها العباد وممن دفعها راضيا لأنه يعين على الظلم ولم يكن ذلك منهما كفرا إلا أن يعتقدا استحلال المكس او أن الله أوجبها وأوجب أدائها دون تأويل مستساغ منهما .

. . . .

جاء في أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر للونشريسي ت914

46 - الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف ا لثقيلة والمغارم المجحفة

ومنها الخوف من التسلط على المال بأحداث الوظائف ا لثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية إلى إستغراق المال وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة في

صورة ضرورة وقتية أو في دفع وإما استنادا إلى تلفيق من العذر والتأويل لا تستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه وإن كان في غاية من الضعف ووضوح ا لوهن والفساد فلا يقدم على ذلك خوفا من ان يكون سببا لتحريك دواعي الحقد وداعية لنقض العهد وا لتسلط على النفس والأهل والولد وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث بل ربما وقع في موضع النازلة المسئول عنها وفي غيره غير مرة .

47 - الخلاصة تحريم هذه الإقامة

فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه ا لإقامة وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته وظهوره في ا لتحريم فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه (إن آية الهجرة تعطى أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق) فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة ومعاذ الله أن تركن لهل التثليث أمة فاضلة توحده وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس ا لأرجاس وهي تعظمه ، فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور ولا رخصة له

ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث إذا العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق

✍وجه الشاهد : أن مجرد دفع الضريبة والتعدي من الكفار على مال المسلم ليس كفرا مجردا وإنما هو من الموجبات التي تفرض الهجرة عند الإستطاعة وتحرم ا لإستيطان بدار الكفر ، لأن حفظ المال ثالث الضرورات الخمسة بعد حفظ الدين والنفس ..

لذلك يجب على المسلم إن استطاع ألا يدفع تلك الضرائب وأن لا يبذل ماله لهؤلاء الكفرة حتى لا يعينهم على ظلمه فإن عجز فلا تثريب عليه مادام يكفر بهم وبقوانينهم الوثنية ..

▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪ ▪

قال يحيى بن آدم القرشي في الخراج : 638 -
أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى،

قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن عاصم الأحول، عن الحسن، قال: كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر رضي الله عنه: " خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة، فما زاد , فمن كل أربعين درهما درهم "

قالَ: وَحَدَّثنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كتَبَ أبُو مُوسَى الأشْعَرِيَ إلى عمر ابْن الخَطَّابِ أنَّ تجّارًا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ المُسْلِمِينَ يَأتُونَ أرْضَ الحَرْبِ فَيَأخُذُونَ مِنْهُمُ العُشْرَ"، قَالَ فَكتَبَ إليْهِ عُمَرُ: « خُذْ أنْتَ مِنْهُمْ كمَا يَأخُذُونَ مِنْ تجّارِ المُسْلِمِين » ‌َ[الخراج لأبي يوسف 147]

وعن مالك أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر. رواه مالك

ساق أبو عبيد بإسناده إلى أبي مجلز لاحق بن حميد قال :فقيل لعمر: تجار الحرب كم نأخذ منهم، إذا قدموا علينا؟ قال: «كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟» قالوا: العشر، قال: «فخذوا منهم العشر . الأموال 1/86

1636 - قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن خالد العبسي، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلما، ولا معاهدا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم . الأ موال لأبي عبيد 1/635

✍وجه الشاهد : يدلُ هذا على أن قيام المسلم بدفع الضرائب للكفار المجرد عن الرضى بقوانينهم الوثنية ليس كفراً أكبر مخرج من الملة ، وليست طاعتهم في ذلك قبولا بتشريعاتهم وإنما هي مجرد دخول في العمل المتمثل في دفع الضريبة فقط لا غير ..

وهذا خلاف ما يعتقده أصحاب الإجتناب المطلق من تكفير المسلمين العاجزين عن الإمتناع عن دفع الضرائب وليس لهم اليوم مهاجر يأوون إليها يلوذون بسلطان

أهل الإيمان يحمونهم من بطش الطواغيت الجاثمين على صدر الأمة .

#سهام الحق الجليّةفي هدم عقيدةالإجتنابية

✍خاتمـة البحـث

اعلم أخا الإسلام هدانا الله وإياك إلى الحق وثبتنا عليه أنه لا خلاص لهذه الأمة إلا بجهاد أعداء الله بجميع مللهم وتحكيم شرعه جل ثناؤه.. وأننا فيما نقلنا سابقا لا نروج للتعامل مع الكفرة قطع الله دابرهم ولكننا نبين حكم الله عز وجل فيمن تعامل معهم في المباح ..ونسأل الله العلي القدير أن يرفع منار دار الإسلام ليأوي تحت ظلال السيوف عصبة لا تزال تقاتل في سبيل الله لا يضرهم من خذلهم ولا خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ...

هَذي المَدَائِنُ قَدْ ضَجّتْ بِمَنْ فيها

مِنْ كُفرهِمْ باتتْ تشْكو لبَاريها

عُبِدَ الطُغَاةُ بها والظُلمُ مُنتَشِرٌ

قَتلٌ وتشْريدٌ هل مَنْ يُعَزيها

حتى الهَواءُ شَكا للهِ عِلتَها

دَمْعٌ ودَمٌ يَجْرِي في مَآقِيها

لا كهْفُ يُؤْوِينا فيها ولا جَبَلٌ

حتى القبُورُ مَحْسُوده بِمَنْ فِيْهَا

ياربِّ جُودَا إجْمَع شَملَ غُرْبَتِنا

برَفع راياتِ التَوحيدِ نُعلِيها

ونَنْشُرُ الدِّينَ في الأرجاء عامِرتاً

أرضُ الملاحِمِ طُهرُ الدمّ تسقيها

وتقتُلُ الرّومَ والصُلبانَ تكسِرُها

في مَرج دابقَ و روميّه تغزيها

وترفَعُ الأصواتَ بالتَكبيرِ صادِحَتاً

والفجرُ خَلفَهُ مَهْدِينا نُصَلِيها

نَلقى ابنَ مريمَ بالشرقيّ مَجْمَعُنا

فَيَقتُلُ الدجّالَ وَ يَهُودَا يُفنِيها

والقدسُ يومَئذٍ للإسلام نُرجِعُها

بابُ السَماءِ مِعرَاجُ النَبي فيها

وصَلّ رَبّي على المُختارِ سَيّدِنا

هذي السُطُورُ بالتَسْليمِ نُنهيهَا

✍تم بفضل من الله وحده ..

والله أعلى وأعلم وهو يهدي إلى سواء السبيل..

كتبه / ناصِر السُنّة القُرشيْ

676/7_508/5_ 310/3

قناة التلغرام/ ولا تتبِعُوا السُبُل

t.me/rightway02 ➥

حساب الفيس/ وَرَثةُ الأ َنبِيَاءْ

https://www.facebook.com/profile.php?id=100043627276574

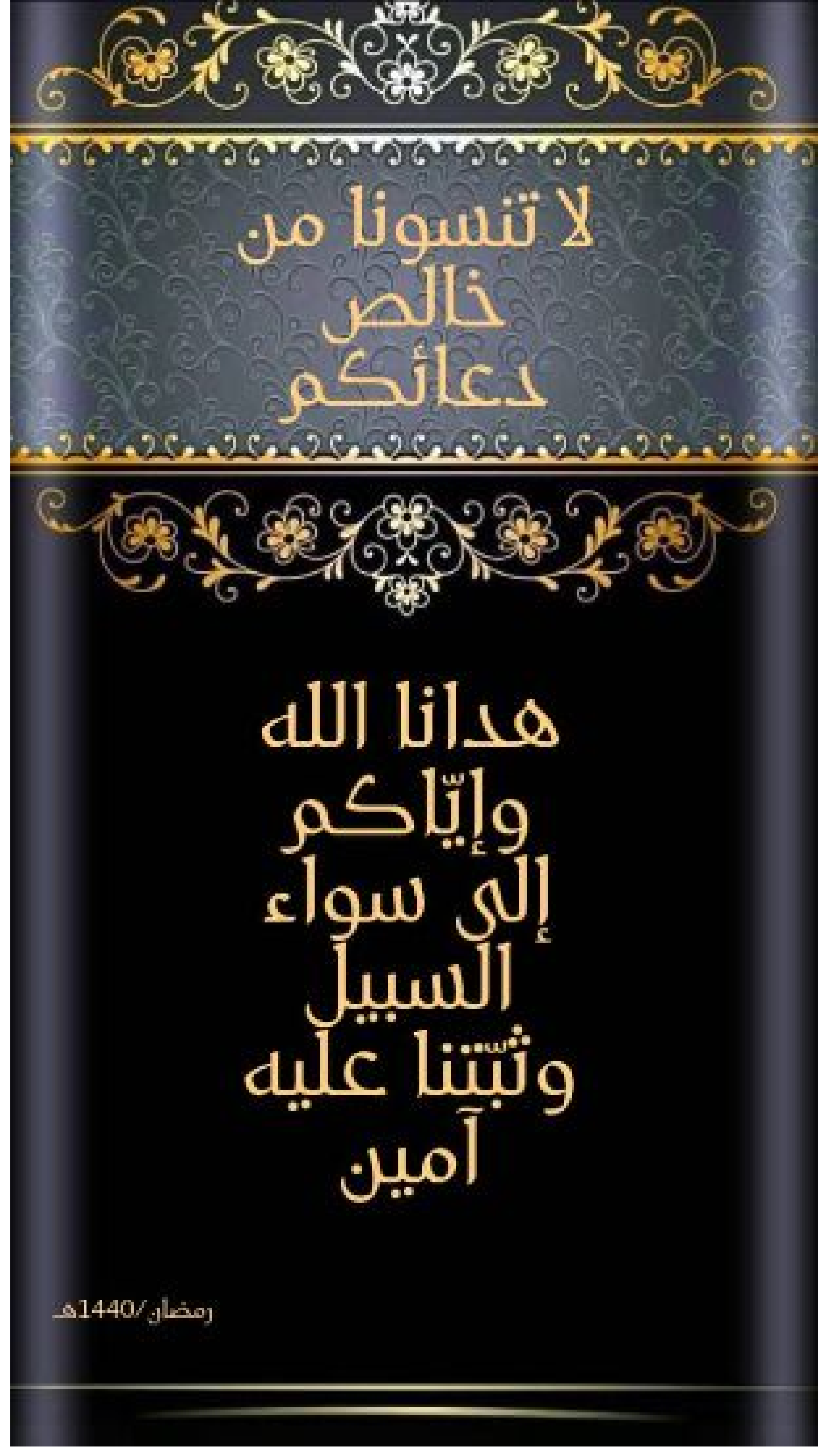


هذا و ماكان من توفيق و صواب
فمن الله وحده لا شريك له
وماكان من خطأ أو نسيان فمن
العبد الضعيف ومن الشيطان .

⛳ كتبه / ناصر الشنة القرشي
310/3 _508/5_676/7

قناة التلغرام/ ولا تتبعوا السُبل
➥ t.me/rightway02

حساب الفيس / وَرَثَةُ الأنبياء
https://www.facebook.com/profile
.php?id=100043627276574


لا تنسونا من
خالص
دعائكم
هدانا الله
وإيّاكم
إلى سواء
السبيل
وثبّتنا عليه
آمين
رمضان/1440هـ